



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي
تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير
عنوان المذكرة

أثر جائحة كورونا على الرقابة الجبائية في المؤسسات
دراسة حالة الإصلاح الضريبي بالمركز الجوّاري للضرائب – سيدي
علي – ولاية مستغانم

الاستاذة:

د. بودية سعاد

من إعداد:

- بومهدي فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب	الصفة
مستغانم	أستاذ محاضر "أ"	ملاحي رقية	رئيسا
مستغانم	أستاذ محاضر "ب"	بودية سعاد	مقررا
مستغانم	أستاذ محاضر "ب"	مقراد عبد الله	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده.
لا ندعي أنني حققت القصد وأشرفت عمى الغاية فذاك طموح أسعى إليه نسأل الله
تحقيقه وبلوغ مرتبته ولا شك أن المشروع لا يخلوا من ملاحظات وشفيعنا في ذلك سلامة
القصد وحسن النية وبذل الجهد.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة أستاذة التعلم العالي
السيدة: بودية سعاد التي لم تبخل علي بنصائح وإرشادات العلمية
والمنهجية في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.
كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المكلفة بمناقشة هذه
المذكرة.

والى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذه المذكرة

بومهدي فتيحة

التشكرات

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم.

وأفضل الصلاة والتسليم على عبده ونبيه محمد سيد الأنبياء وعلى آله وصحبه ومن

تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد: " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهْزُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ

الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا "

سورة الإسراء 23 - 24

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعظم مخلوقين على وجه الأرض، إلى من صوتهما جدول

الألحان وصدرهما واحة الإحسان، إلى نور إلهامي وعطر أحلامي إلى آية الرحمن أمي،

رحمها الله إلى منبع الجود والكرم من رعاني منذ الصغر إلى من كان لي سندا طيلة

حياتي، إلى من لم يبخل علي بشيء إلى أعلى وأفضل مخلوق في الدنيا إلى أبي

العزیز. وإلى زوجي الكريم مرابط رشيد الذي كان لي سندا طيلة مشواري الدراسي

الجامعي . وأخص الذكر إلى بناتي أسماء أماني أنفال وولدي محمد أيمن وكل عائلة

مرباط بولاية قاملة وعائلة بومهدي وخاصة بمستغانم وعمال خزينة البلديات سيدي

لخضر

وإلى كل الطلبة وأساتذة جامعة عبد الحميد ابن باديس المتواصل بمستغانم وإلى

.التي ساعدتني في كتابة المذكرة صياد مريم.

بومهدي فتيحة

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
/	الإهداء
/	التشكرات
-I-	فهرس المحتويات
-II-	قائمة الأشكال والجداول
-III-	قائمة الملاحق والمختصرات
أب-ت	المقدمة
/	الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة الجبائية
01	تمهيد
02	المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية
02	المطلب الأول: عموميات حول الجبائية والضريبة
03	المطلب الثاني: تعريف الرقابة الجبائية وأهدافها
05	المطلب الثالث أسباب إجراء الرقابة الجبائية .
06	المطلب الرابع : مبادئ إجراء الرقابة الجبائية.
06	المبحث الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي لمباشرة عملية الرقابة الجبائية
06	المطلب الأول : أشكال الرقابة الجبائية ومراحلها
10	المطلب الثاني : الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية
16	المطلب الثالث : حقوق الإدارة الجبائية
18	المطلب الرابع : حقوق وواجبات المكلفين بالضريبة
21	المبحث الثالث : دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي
21	المطلب الأول - : مفهوم التهرب والغش الضريبي
22	المطلب الثاني : العقوبات الجبائية و الجزائية و الخاصة
29	المطلب الثالث : أسباب الغش و التهرب الضريبي
32	المطلب الرابع : الحلول والإجراءات الوقائية للتقليل والحد من الغش والتهرب الضريبي
34	خلاصة الفصل الأول

35	الفصل الثاني : دراسة حالة الإصلاح الضريبي في ظل جائحة كورونا بللمركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي
37	المبحث الأول : ماهية مؤسسة الضرائب
37	المطلب الأول : تعريف المركز الجوّاري للضرائب سيدي علي
38	المطلب الثاني : مجالات نشاط المركز الجوّاري للضرائب .سيدي علي
40	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمركز الجوّاري للضرائب
43	المبحث الثاني : جائحة كورونا وأثارها على المردودية في المؤسسة
43	المطلب الأول : مفاهيم جائحة كورونا
45	المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن جائحة الكورونا
46	المطلب الثالث : أثر الجائحة الايجابي والسلي على المردودية-المالية-
52	المطلب الرابع : الإجراءات المتخذة والتدابير المقترحة للتقليل من أثر جائحة كورونا
55	خلاصة الفصل الثاني
56	خاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع
/	قائمة الملاحق
/	الملخص

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
44	أنواع الضرائب المحصلة والجهة المكلفة بتحصيلها	1.1
45	ملفات جبائية مودعة من سنة 2017 إلى 2021 لدى المركز الجوازي لضرائب	2.2
46	تطورا الضريبة الجزافية الوحيدة IFU من سنة 2017 إلى 2021.	3.2
47	تطور ضريبة على الدخل الإجمالي على الإيجار IRG Locatif من سنة 2017 إلى 2021.	4.2

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
09	أشكال الرقابة الجبائية	1.1
38	الهيكل الإداري للمركز الجوازي للضرائب	2.2
40	الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي	3.2
45	منحنى بياني لتطور ملفات الجبائية المودعة لدى المركز الجوازي للضرائب	4.2
46	منحنى بياني لتطور حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة IFU لدى المركز الجوازي للضرائب	5.2
47	منحنى ضريبة على الدخل الإجمالي على الإيجار IRG Locatif.	6.2

قائمة الملاحق

العنوان	رقم الملحق
التصريح السنوي بالمداديل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG	الملحق 01
التصريح برقم الأعمال السنوي G12	الملحق 02
التصريح الشهري	الملحق 03
إشعار بالالتحاق	الملحق 04
التصريح بالوجود	الملحق 05
محضر معاينة	الملحق 06
بطاقة إحصائيات (معاينة)	الملحق 07
نموذج حول تدابير الجبائية لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 المواد 11-35-36	الملحق 08
وثيقة وضعية التحصيل الجبائي S2 للسنوات 2017-2018-2019-2020-2021	الملحق 09

قائمة الكلمات المختصرة

الترجمة	الدلالة	الاختصار/الرمز
Centre des impots	مركز الضرائب	CDI
Centre proximate impot	المركز الجوارى للضرائب	CPI
Diecton de recherche etverification	مديرية البحث والمراجعات	DRV
Sous-direction d'impot sur lesopérations fiscales	مديرية الفرعية للعمليات الجبائية	SDCF
Direction des grandes entreprises	مديرية كبريات المؤسسات	DGE
Impot sur les revenus globals	الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG
Taxes sur les activites professionnelle	الرسم على النشاط المهني	TAP
Taxes sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة	TVA
Impot forfaitaire unique	الضريبة الجزافية الوحيدة	IFU

المقدمة

المقدمة:

يشهد العالم في عصرنا الحالي تحولات كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية وهذا في ظل الثورة الكبيرة التي تُحدثها تكنولوجيا المعلومات وما تشهده من ابتكارات يومية تساهم في تبسيط مختلف مجالات الحياة.

وتعد المالية العامة واحدة من بين الميادين التي عرفت تغيرات وتحولات عديدة على غرار الأدوات الاقتصادية الأخرى، حيث يحتاج تمويل خزينة الدولة لتنظيم محكم في تحصيل الإيرادات العامة بشكل يتناسب مع مقدراتهم التلّيفية، بحيث تأخذ المالية العامة إطاراً قانوني منظم، يتم بإعداد تفاصيل الإيرادات والنفقات العامة في إطار الميزانية العامة للدولة، المصادق عليها ضمن قانون المالية السنوي من طرف البرلمان. واعتباراً أن النظام الجبائي الجزائري ذو نظام تصريحي، بحيث أن الملتف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات مكتتبه بشكل يوافق نشاط ومداخيل حقيقة، قد يلجأ الملتف بالضريبة إلى إخفاء مداخيلهم وتقديم معلومات وتبريرات غير حقيقية أثناء إعدادهم لهذه التصريحات سواء بحسن النية أو سوء النية بهدف التملص من دفع الضريبة، لذلك ولوضع حد لهذه الظاهرة نص المشرع على عدة تدابير أهمها الرقابة الجبائية على تصريحات الملتف بالضريبة. والإدارة الجبائية الجزائرية مثلها مثل باقي الإدارات سعت إلى فرض رقابة جبائية عبر الإدارة الإلكترونية للاستفادة من المزايا العديدة التي يوفرها، خصوصاً في ظل تداعيات أزمة جائحة كورونا وما فرضته الرقابة الجبائية من قيود التي تناقلت عليها الأفراد، وتقليص في عمل الإدارات، وهذا ما جعل الإدارة الجبائية تعمل على تقديم مختلف خدماتها إلكترونياً ولو بشكل جزئي.

إشكالية الدراسة:

في المنظومة الجبائية الجزائرية قد يعتبر الإدارة الإلكترونية عاملاً في تحسين رضا المكلفين بالضريبة، وبالتالي تحسين التزاماتهم الضريبية خصوصاً في ظل تداعيات أزمة جائحة كورونا. وسنحاول في هذا البحث التطرق إلى الإدارة الجبائية وكيف تكمن مهمتها في الرقابة الداخلية كيف تكون مردودية المصالح اتجاه المكلفين بالضريبة في ظل جائحة كورونا. وهذا من خلال هذه الدراسة

بـ:

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

- ما مدى تأثير جائحة كورونا على الرقابة الجبائية في المؤسسات ؟

ولالإحاطة بجوانب الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم الرقابة الجبائية ؟ وما دورها في أداء التحصيل الجبائي؟
- فيما تتمثل مهام الأجهزة المراقبة للتقليل من التهرب والغش الضريبي ؟
- ما مدى تأثير جائحة كورونا على المردودية في المؤسسة المالية ؟

فرضيات الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية مطرح الفرضيات التالية :

إن الرقابة الجبائية تساهم في بشكل فعال في عمليات التحصيل الجبائي وتشجيع المكلفين بالضريبة من دفع مستحقاتهم الضريبية. وتقريهم من الإدارة الجبائية. إن تطبيق نظام الرقابة الجبائية إلكترونيا في ظل جائحة كورونا بصورة دقيقة تؤدي إلى تحسين أداء النظام الجبائي في الجزائر.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي :
التعرف على نظام الرقابة الجبائي والمزايا التي يقدمها للمكلفين بالضريبة.
التعرف على طرق التقيد بالرقابة وكيفية محاربة التهرب والغش الضريبي
التعرف على مدى تأثير جائحة كورونا على النظام الضريبي وكيفية التقليل من خطره

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة من خلال :

إبراز خدمات التي تقدمها الرقابة الجبائية لمصلحة الضرائب والمكلفين بها.
معرفة أهم آليات وأساليب مكافحة التهرب الضريبي.
التعرف على تأثيرات الجائحة على المردوديات في المؤسسات العمومية والأساليب المنتهجة للتقليل منها.

أسباب إختيار الموضوع :

تكمن أسباب إختيار الموضوع في العوامل التالية :
كون أن الرقابة الجبائية تساهم في التحصيلات الضريبية .
كون أن الرقابة الجبائية تسعى لحفظ حقوق المكلفين بالضريبة .

الأجهزة المختصة تطبق الرقابة الفعلية للتقليل والحد من الغش الضريبي. التطرق إلى معرفة أهم التدابير الوقائية للحد من وقوع في ثغرات التي تعود بالسلب على المؤسسات وما تواجهه مستقبلا.

حدود البحث :

فيما يخص الحدود المكانية : تمت الدراسة على مستوى المركز الجوّاري للضرائب سيدي علي بولاية مستغانم - أما بالنسبة للحدود الزمانية قمنا بدراسة مدى تأثير جائحة كورونا لمصلحة الضرائب سنة 2020.

منهج الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في الدراسة وكذا الأسئلة الفرعية وإثبات صحة الفرضيات المقترحة أو نفيها، إختارنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وكذا الإعتماد على المنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي والإستعانة بالأدوات الإحصائية كالجداول والأشكال البيانية.

الدراسات السابقة :

من أجل إثراء الحقل المعرفي ، قمنا بالإطلاع على مجموعة من الدراسات من خلال الإعتماد على ما وصلت إليه الدراسات من نتائج ، ونذكر بعض الدراسات فيما يلي :
دراسة بن صفي الدين أحلام: الرقابة الجبائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014. من خلال الإطلاع على هذه الدراسة ، حيث تطرقت الطالبة إلى الرقابة الجبائية إلى مفهومها وأسبابها وإطار القانوني والتنظيمي وفيما تتمثل أشكالها وأساليب المنتهجة للحد من الغش والتهرب الضريبي . مع إبراز معوقات الرقابة الجبائية والتي تعمل على الحد من كفاءتها بغية تحسينها ، وقد تم التوصل إلى أن الرقابة الجبائية لها فعالية في التحكم من ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر وأن الرقابة الجبائية تحتل مكانة هامة داخل النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات.

2- دراسة بلقاسم جمال ومعني حبيب: الإقتصاد الجزائري في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا) مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي .، علوم الإقتصادية ، كلية جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2020-2021. حيث تطرق الطالبان إلى تعميم أثر جائحة كورونا على الإقتصاد ، وتوصل إلى النتائج من خلال هذه الدراسة وهي كالآتي :
- إتخاذ تدابير وإجراءات صارمة لعملية الرقابة الجبائية خاصة في ظل الأزمات مستقبلا .

قامت هذه الدراسة على طرح الإشكالية: هل الرقابة الجبائية في ظل جائحة كورونا كفيلة في أن تكون موجهة في تحسين أداء النظام الجبائي أم هناك متغيرات أخرى ومدى تأثير الجائحة على مردودية هذه الأخيرة ؟

تقديم خطة الدراسة :

بناء على الإشكالية وأهداف الدراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين ، إضافة إلى مقدمة

وخاتمة.

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية وفي المبحث الأول : إلى ماهية للرقابة الجبائية وفي المبحث الثاني إلى : الإطار القانوني والتنظيمي لمباشرة عملية الرقابة الجبائية أما المبحث الثالث فقد شمل دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي.

في الأخير الفصل الثاني : تم التطرق فيه لدراسة حالة المركز الجوارى الضرائب حيث تم تقسيمه إلى مبحثين :

-المبحث الأول : شمل على تقديم نظري للمركز الجوارى لضرائب بولاية مستغانم - سيدي علي - المبحث الثاني : تناولنا فيه تعريف الكورونا وأثرها على المردودية وإجراءات الوقائية للتقليل منها.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة الجبائية

تمهيد

تعتبر الضريبة من اهم الموارد المالية للدولة ومرآة لوضعها وطبيعة المجتمع كما تعتبر متغيرا تتخذها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق الأهداف السياسية ، الإقتصادية ، والإجتماعية تهتم بإختيار النظام الضريبي من خلال المعرفة الكاملة للمجتمع وكذا أهداف السياسة الضريبية التي يسعى إلى تحقيقها ويواجه تحقيق هذه الأهداف إستفعال ظاهرة (التهرب الجبائي) والتي تشكل تهديدا للمصالح الإقتصادية ، الإجتماعية والمالية للمجتمع مما يتطلب توفر جهاز رقابي كفؤ يقوم بمراقبة ومتابعة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين .

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

- المبحث الاول : ماهية الرقابة الجبائية.
- المبحث الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي لمباشرة عملية الرقابة الجبائية.
- المبحث الثالث : دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي.

المبحث الاول: ماهية الرقابة الجبائية.

تقوم الرقابة الجبائية بفحص تصريحات وسجلات المكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بهدف تأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية عليه القيام بعملية المقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصل عنها من المصادر الخارجية.

المطلب الأول: عموميات حول الجبائية .

يشمل مفهوم الجبائية عدة عناصر ترتبط به بشكل أو بآخر وسنحاول فيما يلي توضيح وشرح أهم هذه العناصر من خلال التطرق إلى تعريف الجبائية ، الضريبة والرسم.

1- مفهوم الجبائية و الضريبة والرسم:

1-1: مفهوم الجبائية:

تعرف على أنها مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم كل من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية، من هذا التعريف يتضح أن مفهوم الجبائية أوسع من مفهومي كل من الضرائب والرسوم.

فالجبائية وفق التعريف السابق تتضمن الضرائب والرسوم إضافة إلى الإتاوات والمساهمات الاجتماعية وتأخذ الضرائب حصة الأسد من الجبائية من حيث حجم المداخيل ومجال فرضها، ولأن الضريبة لا ترتبط بخدمة مباشرة (منفعة خاصة) يتلقاها المكلف نظير دفعه، إياها كما هو الشأن بالنسبة

للرسم يؤدي بالمكلفين الخاضعين (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) إلى التهرب وإتباع الطرق والأساليب التي تحول دون دفعهم للضرائب لهذا تسن التشريعات والآليات الكفيلة بمحاربة مثل هذه الظواهر ومن أهمها الرقابة الجبائية¹

2-2: مفهوم الضريبة

في ظل سكوت المشرع الجزائري عن تعريف شامل للضريبة ، يمكن تعريف الضرائب على انها :

- الضرائب هي المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا بغرض إستخدامه لتحقيق أهداف عامة.²
- الضريبة هي إقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدد الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.³
- هي فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية نهائية مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة.⁴

¹: بن التومي عادل ، وهاب مباركة ، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي ، العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017 ، ص 7.

²: خليفة أسعيد ، الرقابة الجبائية ، العلوم السياسية والحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013-2014 ، ص 7

³: خليفة أسعد ، مرجع سبق ذكره ص 7

⁴: خليفة أسعد ، مرجع سابق ذكره ، ص 8.

- الضريبة تدفع بشكل نهائي: إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها¹

3-1 مفهوم الرسم :

الرسم هي مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها ، كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء ورسوم تسيير السيارة لمن يطلب من الدولة الإنتفاع بتسيير سيارته بالطرق العامة²

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة الجبائية:

تعد الرقابة الجبائية أحد أهم الإجراءات التي تسعى من ورائها الإدارة الجبائية إلى المحافظة على حقوق الخزينة ، من خلال محاربة التهرب الضريبي ، أو التخفف على الأقل من حدته . هي تلك الإجراءات التي يقوم بها المفتش لتحقيق من مدى صحة مصداقية المحاسبة سواء من حيث الشكل أو المضمون، ومن خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل والمضمون لمؤسسة ما ويتحقق من صحة ودقة العمليات وأرصدة الحسابات المقيدة في الوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر استغلال النشاط من تلك العناصر الخارجية، المشتريات، المبيعات، رصيد البنك، الممتلكات، وهذا بهدف مراقبة التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة وكذا التحقق لنشاط معين وإجراء تعديلات المصرح بها.³

هناك عدة تعريفات للرقابة الجبائية من بينها :

التعريف الأول: الرقابة الجبائية هي عبارة عن فحص لتصريحات وسجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها ، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للإستعلام والإستفسار والإستزاح على كل ما هو مدون في تصريحات والوثائق المرفقة بها ، ولا يكتفي فقط بدراسة ومراجع تصريحات بل عليه ان يقوم بعملية ومقارنة بما هو مصرح به، والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينها وكذلك النظر في الوضعية المالية للمول⁴

¹: مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ISSN1112-6132 المجلد 14 /العدد (19) 2018، ص251-262.
²: ساعد نبيلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في المحاسبة المالية، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي ، علوم المحاسبة والمالية، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة ، سنة 2014-2015، ص20.
³ حفيظة مقراوي ، نوال قصر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، التدقيق المحاسبي ودوره الرقابي في مصلحة الضرائب ، علوم المالية والمحاسبة ، جامعة جيلالي بونعامه ، خميس مليانة سنة 2016-2017 ، ص14
⁴: إسمة نصيرة ، بوثينة نصير ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كفاية آلية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي ، علوم مالية والمحاسبة ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سنة 2016-2017 ، ص15

التعريف الثاني : تعرف أيضا على أنها وسيلة التي تمكن الإدارة الجبائية من تحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم وتسمح لها بتصحيح الأخطاء الملاحظة.

مما سبق ، يمكن تعريفها كما يلي ، على أنها مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين ، لغرض إكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي على التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها.

التعريف الثالث : هي فحص لتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها ، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية¹

-أهداف الرقابة الجبائية

من خلال تعريفنا للرقابة الجبائية يمكننا استخلاص بعض الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتتمثلة في:

- ❖ **الهدف القانوني:** يتمثل من التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين بالقوانين والأنظمة، وحرصا على سلامة هذه الأخيرة، تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب الجبائي من دفع مستحقاتهم الجبائية.²
 - ❖ **الهدف الإداري:** تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الجبائية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها كالتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية كالأداء، ويمكن تحديدها في النقاط التالية:³
- 1 - تساعد الرقابة الجبائية إلى التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بهما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
 - 2 - تسمح عملية الرقابة الجبائية بأعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الجبائي.
 - 3 - تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم اثرها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك.

¹: المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية ، العدد 01 افريل 2014 .
² عيسى لخلوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة الغش الضريبي، رسالة الماجستير، العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، سنة 2002، ص5
³ : يحيى باشا وهيبية ، الرقابة الجبائية بمركز الضرائب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، علوم مالية ومحاسبة جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص30.

✓ الهدف الاجتماعي: من خلال:¹

- منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو التقصير في أداء وتحمل واجباته اتجاه المجتمع.

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساوات أمام الضريبة.

✓ الهدف المالي والاقتصادي: تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العمومية

من التهرب الجبائي وحمايتها لضمان أكبر للحصيلة الجبائية التي تعكس على زيادة الأنفاق العام وانعاش الاقتصاد الوطني وهذا نظرا للتنغم المتواصل والكبير بين المجال الاقتصادي وتنميته بنظيره المجال الجبائي.

كما أنه هناك أهداف أخرى للرقابة الجبائية تتمثل فيما يلي :

- التأكد والتحقق من مدى إنتظام المؤسسة إتجاه القوانين الجبائية .
- مراقبة شروط معالجة المشاكل ذات الطابع الجبائي بالنسبة لإجراءات سارية المفعول .
- تقييم الخطر الجبائي الناتج عن تطبيق السيء لقواعد الجبائية .
- إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف ومساهمة في وضع القرار.²

المطلب الثالث: أسباب الرقابة الجبائية

هناك سببين رئيسيين لقيام الرقابة الجبائية والذي يمكن تلخيصهما فيما يلي:³

✓ الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية:

تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة وقانونية التصريحات المكتتبه وضمان مصداقيتها وتكون هذه التصريحات شهرية، ثلاثية، سنوية لنتائج المؤسسات والنشاطات غير تجارية.

✓ محاربة التهرب الجبائي: يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن

طريق التحايل بشتى الطرق المختلفة لذلك دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الجبائي.

¹ : يحيى باشا وهيبية ، مرجع سبق ذكره ، ص30

² : إسماعيل صاري ، التشخيص الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها ، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 03 ، 01 سنة 2014 ، ص02.

³ : بن صفي الدين أحلام - مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، علوم مالية ومحاسبة ، جامعة ابن باديس مستغانم ، 2016-2017 ، ص32

المطلب الرابع : مبادئ الرقابة الجبائية

حتى تؤدي الرقابة الجبائية وظائفها لابد من توفر المبادئ الأساسية لها والمتمثلة في :

أ- إقامة نظام ضريبي محكم: يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الرئيسية للرقابة الجبائية حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على القوانين التي تصدرها بصفة عامة ، والتي من بينها النظام الضريبي ولذلك فإن تطبيق الرقابة الضريبية يتطلب وجود نظام ضريبي فعال ، وذلك من خلال تبسيط التشريع الجبائي حتى يستطيع المكلف بالضريبة من إمكانية فهمه بالإضافة إلى وجود عدالة ضريبية بين المكلفين.¹

ب - ترقية وتطوير الإدارة الجبائية : التشريع الجبائي لا يكفي وحده لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة ضريبية فعالة والتي يجب أن تتوفر على مستوى عال من التطور والكفاءة بالإضافة لتوفرها على إمكانيات بشرية ومادية اللازمة والتي وجه بالإضافة إلى إجراء تربيصات لأعوان الإدارة الجبائية ووضع برامج تكوينية يمكنها أداء من وظيفتها على أحسن تتماشى مع التجديدات التي يشهدها النظام الجبائي.

المبحث الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي لمباشرة عملية الرقابة الجبائية

بما ان النظام الضريبي نظام تصريحي فهو يعتمد على رقابة جبائية للتأكد من صحة القرارات مقدمة من طرف المكلفين واكتشاف الأخطاء وتختلف عملية المراجعة وفحص القرارات باختلاف أنواع وأشكال رقابة جبائية فيمكن أن تكون بطريقة عامة او تكون معمقة دقيقة.

المطلب الاول : الرقابة الجبائية وأشكالها ومختلف مراحلها.

تعتبر الرقابة الجبائية إجراء ضروريا لمكافحة التهرب الضريبي كما أنها تكتسي أهمية بالغة ، وذلك نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين والتي قد لا تعكس الحقيقة ، لذلك تقوم الإدارة الضريبية بعدة أشكال للرقابة الجبائية قصد الكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة.

في هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار القانوني للتحقيق الجبائي والمتمثل في بعض الحقوق التي تمنحها التشريعات الجبائية للإدارة الجبائية بشرط أن يكون هذا الحق أثناء ممارستها لمهامها كحق الإطلاع وحق الرقابة بالإضافة إلى الإلمام بكل ما يتعلق بأشكال الرقابة الجبائية ومختلف مراحل الرقابة الجبائية من التحقق من التصريحات المودعة من طرف المكلف بما فيها التحقيق المحاسبي

¹ بودروز أبوب ، أسامة شريقي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي ، علوم تجارية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعرييج ، لسنة 2021/2020 ص 10

في الوضعية الجبائية للمكلف، ويمكن تعدي ذلك حتى القيام بتحقيق معمق ومدقق للوضعية الجبائية للمكلف.

1- أشكال الرقابة الجبائية.

حدد التشريع الضريبي طريقة تسديد الضرائب و الرسوم، التي تكون بالتصريحات أو بالإقرارات التي يقدمها المكلف لمصلحة الضرائب هذا ما جعل هناك ثغرات، تسهل للمكلف من خلالها التهرب من الضريبة ، مما ألزم على الإدارة الجبائية البحث عن الوسائل تساعد في الحد من الظاهرة ، وصولاً إلى فكرة المراقبة التي جعلها تتأكد من صحة الإقرارات المقدمة من طرف المكلف ومقارنتها بالعناصر والمعطيات الخارجية ، نظراً لتزايد الكم الهائل للتصريحات الجبائية من قبل المكلفين والتي تتطلب الرقابة مما يتطلب من الإدارة تنوع مخطط عملها ونشاطها وتأخذ في ذلك أشكالاً لا بد من إتباعها في حدود ما هو مقرر في التشريعات المنظمة لها¹ وتأخذ الرقابة الجبائية نوعين من الرقابة هما: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية. تطرقنا في هذا المطلب كفرع أول إلى الرقابة الداخلية وكفرع ثاني إلى الرقابة الخارجية.

1-1 : الرقابة الداخلية:

وهي رقابة تتم داخل المكاتب من طرف أعوان الإدارة الجبائية من خلال التصفح لمختلف الوثائق وهذا دور المفتشية الضرائب التي تقوم بهذا النوع من الرقابة وتأخذ الرقابة الداخلية بدورها صورتين فإما أن تكون رقابة شكلية أو رقابة على الوثائق.

1-1-2: الرقابة الشكلية : تتم الرقابة الشكلية عموماً على مستوى مفتشية الضرائب في دائرة الاختصاص والتابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وتنجز كل سنة وتعتبر كمرحلة تمهيدية وكخطوة أولى.

وتعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تبدأ منذ استلام الإدارة الجبائية للتصريحات المودعة من قبل المكلفين وتتم مراقبتها بطريقة منظمة من خلال التصفح الشكلي للعناصر المصرح بها. وتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات (أخطاء الحساب، المعدلات....)

بالإضافة إلى مقارنة التصريحات السنوية والمعلومات المصرح بها في التصريح الشهري أو الثلاثي فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني، والضريبة على أرباح الشركات ، والضريبة على الدخل الاجمالي والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الجبائية².

اذن الرقابة الشكلية الغرض منها هو ضمان أن التصريحات المقدمة تمت بطريقة صحيحة من الناحية الشكلية دون التعمق فيها بإجراء مقارنة بما تحتويه من معلومات وتلك

¹: بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، علوم مالية ومحاسبة جامعة ابن باديس مستغانم 2016-2017، ص33.

² خليفة السعيد، الرقابة الجبائية ، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي ، علوم السياسية ، تخصص القانون الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013-2014، ص 64

التي تتوفر لدى الإدارة الجبائية..

مما سبق نستخلص خاصيتين لهذه الرقابة فهي تعتبر أول عملية رقابية للتصريحات وتهدف إلى مراقبة شكل التصريحات فقط دون التأكد من صحة هذه الأخيرة.

والرقابة الشكلية تنطرق إلى الأخطاء المادية المرتكبة من طرف المكلفين عند قيامهم بتقديم تصريحاتهم الجبائية ، فالهدف منها كشف الأخطاء وتصحيحها¹

3-1-1 الرقابة على الوثائق:

الرقابة على الوثائق هي عكس الرقابة الشكلية التي تعتبر تمهيدية للرقابة على الوثائق حيث تتميز بالفحص الدقيق للتصريحات المقدمة ويكون على مجمل التصريحات المهيئة، حيث تتطلب إحصار الوثائق والسجلات المحاسبية وتقرن كل محتويات التصريح بالوثائق الملحقة به ومجموع المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها من بعض الإدارات و المتعلقة بالمعاملات والصفقات التي أبرمت بينها وبين المكلف، بمعنى آخر هي فحص للتصريحات الجبائية لمكتتبه و تجانسها مع المداخيل المصرح بها بالإضافة إلى الوثائق و المعلومات التي هي في حوزة المصلحة.

أما في حالة النقص أو الغموض هنا يستطيع المحقق أن يطلب بعض المعلومات أو التوضيحات من طرف المكلف.

1-3-1 طلب المعلومات: بموجب المهام والامتيازات المختلفة من قبل القانون الجبائي للمحقق يمكنه أن يطلب من المكلف إمداده ببعض المعلومات حول النقاط التي احتوتها التصريحات المقدمة وقد يتخذ الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية وفي حالة عدم رد المكلف لا يطبق عليها عقوبات بل يرسل له طلب كتابي آخر.

2-3-1- طلب التبريرات والتوضيحات:

في حالة رفض المكلف بالضريبة على الطلب الشفوي أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه عبارة عن رفض الإجابة على بعض النقاط المطلوب توضيحها يتعين على المحقق أن يعد طلبا كتابيا ويجب أن يحتوي هذا الأخير على النقاط التي يراها المحقق ضرورية للحصول على التبريرات والتوضيحات لأن المكلف مطالب بتقديم الشروحات للإدارة الضريبية في حالة عدم التناسق المكتشف بين ما هو موجود في التصريحات وما هو في حوزة الإدارة الضريبية من معلومات تحصلت عليها، كما يجب تقديم الدليل الكافي على أن ما هو مصرح به من أرقام صحيحة ودقيقة. وطلب التوضيحات والتبريرات من طرف المكلف بالضريبة لا يجب أن يتعدى مدة 30 يوما لتقديم الرد عليها².

وقد تكون هذه الإجراءات غير كافية بالنسبة للمحقق وهنا يلجأ إلى الرقابة الخارجية وكتيجة نستخلصها أن الهدف من الرقابة على الوثائق هو بالدرجة الأولى، اكتشاف المكلفين بالضريبة غير الأمناء:

¹ : آسيا قاسمي ، فهيمة حدادو ، الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها ، مجلة أوراق إقتصادية ، جامعة البويرة ، الجزائر ، 03 (01) ، سنة 2019 ، ص 05.

² : خليفة أسعد ، مرجع سبق ذكره ، ص 65

-تصحيح الأخطاء المرتكبة في التصريحات - عملية تمهيد تسمح للمراقب للجوء إلى رقابة معمقة في مقر المكلفين (اختيار الملفات موضوع الرقابة المعمقة).

1-1: الرقابة الخارجية:

- الرقابة في عين المكان (الرقابة المعمقة)

تعد الرقابة الخارجية أو الرقابة في عين المكان تدخلا مباشرا للأمكنة التي يزاول المكلفون أنشطتهم بهدف التأكد من صحة المصرح به من المعلومات عن طريق الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية وكذا جميع الوثائق الملحقة وتبويراتها اللازمة في محاولة الكشف عن احتمالات التهرب وهذا بهدف مقارنة العناصر والمعطيات المصرح بها مع تلك الموجودة على أرضية الواقع.

وتعتبر هذه الطريقة أكثرها فعالية حيث تسمح بمراقبة دقيقة لحقيقة النشاط الممارس للمؤسسة محل المراقبة والتحقيق بالتعرف على مختلف وسائل الإنتاج وطرائق استعمالها بالإضافة إلى درجة تأهيل العمال المستخدمين لهذه الوسائل¹


ولقد كرس النظام الجبائي الجزائري هذا النوع من الرقابة ليشمل هذا التحقيق 3 وسائل:

-التحقيق المحاسبي.

-التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

-التحقيق المصوب.

والشكل 1.1 الآتي بين اشكال الرقابة الجبائية².



¹ : خليفة أسعد، مرجع سبق ذكره ، ص 66

² : خليفة أسعد ، مرجع سبق ذكره ، ص 67.

المصدر: المديرة الفرعية للرقابة الجبائية ، المديرة الولائية للضرائب لولايت بسكرة ، 2014

المطلب الثاني :الأجهزة المختصة بالمكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر

تعتمد عملية الرقابة على مجموعة من الهياكل والأجهزة المخول لها قانونا للقيام بذلك حتى تمارس بطريقة منظمة وجيدة وتعزيزا لذلك فقد خول المشرع الجزائري لأعوان هذه الأجهزة مجموعة من الصلاحيات و الحقوق التي لا بد من الاعتماد عليها لأداء مهمتهم الرقابية.

1- الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية:

هناك وسائل هيكلية ميدانية أي أجهزة مختصة تسلم لها مهمة المراقبة وعن طريقها تطبق برامج التحقيق الجبائي وهي تتكون مما يلي:¹

1-1 مديرية البحث والمراجعات :

التعريف: أنشأت مديرية البحث والمراجعات DRV بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 13 جويلية 1998،² وقد جاءت هذه المديرية لتدعيم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي والتي هي تحت غطاءها، وكان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث والتحقيقات في سبتمبر 1998.

2-1 تنظيم مديرية الأبحاث والتحقيقات :

مديرية الأبحاث والتحقيقات مكلفة بالأعمال المخولة للمصالح الجبائية و المتمثلة في محاربة التهرب الجبائي، ولكي تقوم بذلك تسند المهام إلى أربع مديريات فرعية منبثقة منها:

نيابة مديرية البرمجة.

نيابة مديرية الرقابة الجبائية.

نيابة مديرية الإجراءات الجبائية.

نيابة مديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية وتقسم هذه المديريات الى:

¹ وهاب مباركة بن تومي عادل ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، الرقابة الجبائية ودورها في تحصيل الضريبي علوم مالية ومحاسبية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2016-2017ص10
² وهاب مباركة، بن تومي عادل، مرجع، سبق ذكره ، ص10.

التعريف بالعمليات الدائمة الواجب تحقيقها من أجل تجميع ومراقبة استعمال المعلومات الجبائية. توجيه وتقديم نشاطات مصالحي التحقيقات المحاسبية والجبائية الموجودة على المستوى الجهوي والمحلي.

3-1 مهام مديرية الأبحاث والمراجعات: DRV¹

طبقا للتعليمية رقم 268 الخاصة بالتعديل الجبائي للمديرية العامة للضرائب في 15/09/1998 يتم تحديد واختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التحقيق من خلال برنامج المسبق، حيث يتم انتقاء الملفات عن طريق وضع برنامج لذلك يتم اقتراح الملفات المراد مراقبتها من طرف مفتشيات الضرائب أولا، ثم نيابة مديرية الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب الولائية ويصادق على البرنامج أو غيره من طرف مديرية البحث والمراجعات. والمؤسسات التي تسند مهمة رقابتها إلى مديرية الأبحاث والمراجعات يجب أن تتوفر فيها شرط فيما إذا كان رقم الأعمال للأربع سنوات الأخيرة التي محل تحقيق يفوق أو يساوي 4000.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة أو بـ: 10,000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الأخرى. وفي إطار البحث والتحقيق واعتمادا على صلاحيات مديرية البحث والمراجعة فهي مكلفة بـ: الكشف عن التيارات الكبيرة للغش والتهرب الجبائين. جعل الرقابة أكثر شفافية بالأخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في هذا الإطار. إجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقسيم أداء المفتشيات المحلية للضرائب وتحقيق مردودية الجبائية العادية. إن الصدق الرئيسي لمديرية الأبحاث والتحقيقات موحد هو سد منافذ الغش والتهرب الجبائين، ونظرا للحيل التي يستعملها بعض المكلفين للتلاعب بحقوق الخزينة العامة فقد استوجب على مديرية البحث والمراجعات، وضع استراتيجية للمراقبة والمتمثلة في: -الأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبيرة رفع نوعية التحقيق والارتقاء به إلى مستوى أحسن.

¹ : وهاب مباركة ، بن تومي عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص10

تحسين مردودية الرقابة الجبائية.

وهذه كله من أجل حماية الخزينة من جهة وكذا حقوق وضمانات الممولين ذوي النية الحسنة من جهة أخرى.

4-1 المديرية الفرعية للرقابة الجبائية الولائية :

مكوناتها :

تتكون من ثلاثة مصالح تمثل التنظيم الهيكلي والوسائل الميدانية للرقابة الجبائية المختصة أساسا في تسطير وتنفيذ برامج التحقيق الجبائي وهذه المصالح تتمثل في:

مكتب البحث عن المعلومات الجبائية: هذا المكتب مكلف بما يلي:¹

إعداد بطاقة خاصة بالجماعات المحلية، الإدارات، المؤسسات والأشخاص الذين من

المحتمل أن تتوفر لديهم المعلومات التي تفيدهم في تأسيس وعاء الضريبة وتحصيلها.

برمجة التدخلات التي سيحدد بها المكتب مباشرة عن طرق البحث والقيام بجمع المعلومات وإرسالها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات.

برمجة التدخلات على مستوى المحلي عن طريق الفرق المختلفة قصد البحث عن المادة الجبائية.

تقسيم أنشطة المكتب والمفتشيات في هذا الإطار وتقديم الاقتراحات والآراء التي من شأنها تعيين البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

مكتب البطاقات ومقارنة المعلومات: يكلف مكتب البطاقات ومقارنة المعلومات:

تسيير البطاقات ومساعدة مفتشيات الوعاء على تأسيس بطاقتها.

- استقبال المعلومات التي يتحصل عليها المكتب والمصالح المكلفة بالبحث عن المادة الخاضعة

وتصنيفها وتوزيعها على مفتشيات الضرائب المعنية لاستغلالها.

تنظيم استغلال جداول الزبائن وسندات التسليم والوثائق الأخرى، بكيفية تؤدي إلى تعجيل توزيع

المعلومات المتضمنة في السندات والجداول.

¹ : وهاب مباركة ، بن تومي عادل ، ومذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم مالية ومحاسبة ، الرقابة الجبائية ودورها في تحصيل الضريبة ، 2016-2017 ، ص 11.

تقديم اقتراحات وآراء رامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها ومراقبة استعمالها.

5-1 مكتب المراقبة الجبائية: يقوم هذا المكتب:¹

تكوين وتسيير ملفات المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يحتمل أن يكونوا محل

مراجعة أو مراقبة معينة لوضيعة الجبائية.

متابعة ومراقبة عمل فرق التحقيقات والتأكد من أنها تقوم بتدخلاتها وفقا للتشريع والتنظيم

المعمول بهما، وحقوق المكلفين الخاضعين الذين خضعوا للمراجعة والمحافظة على مصالح الخزينة.

تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عملية المراجعة.

مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بتطبيق برامج التحقيق المصادق عليها من طرف مديرية

الأبحاث والمراجعات وفي هذا الإطار فهي مكلفة:

دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة.

التقييم للمادة الجبائية ووضع إجراءات مبنية على القياس والصواب لتحصيل الضريبة

البحث وتحليل أسباب التهرب والغش الجبائيين وإيجاد حلول واقتراحات ناجحة لهذا الإشكال.

إجراء دراسات خاصة على مختلف مميزات شعب الأنشطة الاقتصادية.

تقييم نتائج التحقيقات.

- مفتشيات الضرائب

- تعريف: هي مصلحة مختصة في تقييم وتحديد الوعاء الضريبي حيث تقوم بتسيير مختلف ملفات

المكلفين بالضريبة وتتمثل فيما يلي:

تسيير ملفات الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي.

تسيير ملفات الأشخاص الخاضعين للنظام الجزافي.

تسيير ملفات الأشخاص الخاضعين لجميع الرسوم العقارية والأملاك.

¹ : وهاب مباركة ، بن تومي عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص 11

فهي تقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل

6-1 المصالح الجبهوية للأبحاث والمرجعيات

أوجب المشرع الجبائي مديرية جهوية للبحث والمرجعيات وهي تمارس صلاحياتها على المستوى الوطني في كل من الجزائر و قسنطينة وهران ، وتكلف على الخصوص بما يلي:

تنفيذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخل التي تضبطها مديرية الأبحاث والمراجعات وإعداد إحصائيات المتعلقة بها.

ضمان تسيير وسائل تدخل فرق تحقيق الجبائي

دراسة الشكاوى الناجمة عن التحقيقات المنجزة من طرف فرق التحقيق الجبائي .

تنفيذ برامج التحقيق والبحث والمتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقييمها الدوري .

الفصل في الشكاوى المتعلقة بالمراقبات المنجزة¹ .

7-1 مفتشيات الضرائب

تم إنشاء مفتشيات الضرائب بناء عن أمر رقم 60/91 المؤرخ في 23-02-1991 وإبتداء من

سنة 1994 تم تطبيقه ، وهي تشكل حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية فيما يخص الرقابة الجبائية²

وتتولى مفتشية الضرائب مسك الملف الجبائي لكل مكلف بضريبة فتقوم بالبحث وجمع

المعلومات الجبائية واستغلالها ومراقبة التصريحات التي تأتيها من قباضات الضرائب ، وتقوم

أيضا بإصدار الجداول الضريبية للمكلفين وتنفيذ عملية التسجيل وهي تنقسم إلى مصالح:

-مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة.

- مصلحة جباية مداخل الأشخاص الطبيعيين.

¹: بن تومي عادل، وهاب مباركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، الرقابة الجبائية ودورها في تحصيل الضريبي ، علوم مالية ومحاسبية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، سنة 2016-2017 ، ص14

² : بن تومي عادل، وهاب مباركة ، مرجع سابق، ص15.

مصلحة الجباية العقارية .

مصلحة التدخلات .

و بالإعتماد على هذه المصالح تقوم مفتشية الضرائب بمراقبة مختلف التصريحات سواء كانت

شهرية أو ثلاثية أو سنوية ، وعند وجود نقائص تقوم بإجراء مراقبة معمقة بناء على المعلومات

الموجودة في الملف الجبائي للمكلف أو بطاقات المعلومات

8-1 (الأجهزة الجديدة) مديرية كبريات المؤسسات

من أجل مواكبة التطورات وعصرنة الإدارة الجبائية وضعت قواعد وأنظمة على المستوى

التشريعي والتنظيمي ولأجل ذلك وسعيا من المشرع إلى تدعيم الرقابة الجبائية وخصوصا في

مكافحة التهرب والغش الضريبي.

تم إستحداث هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/ 02 المؤرخ في 21 رجب 1423 الموافق لـ

2002-09-28 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 494-05 المؤرخ في 2005/12/26 .

تتكون مديرية كبريات المؤسسات من خمس مديريات منبثق عنها وتمثل في:

المديرية الفرعية لجباية المحروقات .

المديرية الفرعية لتحصيل

المديرية الفرعية للمنازعات

المديرية الفرعية للتسيير

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية¹

9-1 المراكز الجوارية للضرائب:

هي مراكز موجودة على المستوى المحلي سواء على مستوى الدوائر أو تجمع عدد بلديات،

وتقوم بتسيير ملفات صغار مكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الضريبة الجزافية

الوحيدة بالإضافة إلى إقامة مراكز متخصصة في الجباية العقارية ، المعادن ، الجباية الفلاحية إلخ)

¹ : المادة 02 من المرسوم التنفيذي 494/05، المؤرخ في 2005-12-26 جريدة رسمية، عدد 84 سنة 2005، ص16

المطلب الثالث : حقوق الإدارة الجبائية:

منح المشرع الجزائري عدة حقوق وصلاحيات للعون المدقق خلال تأدية مهام الرقابة الجبائية من أجل حماية تصرفاته والمتمثلة في:

أولا-حق الرقابة:

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية، حيث تراقب هذه الإدارة التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر، والتي تدفع أجور أو أتعاب أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.

يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها. تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها¹.

كما يمكن أن يراقب المفتش التصريحات ويطلب التبريرات والتوضيحات كتابيا كما يمكنه أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة، بحيث تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ البيانات إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية².

ثانيا-حق الاطلاع لدى الإدارات العمومية:

من قانون الإجراءات الجبائية" لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة تنص المادة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاضعة لرقابة السلطة الإدارية أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة. الجبائية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي بحوزتها"³

¹ : بن تومي عادل وهاب مباركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم مالية ومحاسبة، الرقابة الجبائية ودورها في تحصيل الضريبي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2016-2017 ص13

² : بن تومي عادل وهاب مباركة مرجع سبق ذكره ص13

³ : وزارة مالية، مديرية العامة للضرائب، المادة 46، من قانون الإجراءات الجبائية ص24

ثالثا- حق الاطلاع لدى الهيئات المالية:

خول المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية الحق في الاطلاع لدى مختلف الهيئات المالية من بنوك ومؤسسات التأمين من خلال نص المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن البنوك

والهيئات المالية ملزمة باطلاع الأعوان المحققين أثناء أدائهم لمهامهم على كل الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإدارة والنفقات¹

رابعا- حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة:

يمارس حق الاطلاع لغرض الحصول على معلومات تكمل المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة الجبائية والتأكد من مدى صحة وصدق المعلومات المصرح بها من طرف المكلف المعني بالرقابة، ولذا فرض المشرع عقوبة على رفض الاطلاع من خلال نص المهدة 62 من قانون الإجراءات الجبائية يعاقب بغرامة مالية مبلغها من 5000 دج إلى 50000 دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها والتي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق .قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها²

خامسا- حق استدراك الخطأ:

هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب عندما يقدم لها

المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي ،سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد وفقا للنص التالي " :يمكن استدراك الاغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف .إدارة الضرائب³

" كما حدد المشرع الجبائي الأجل العام الذي يتقادم فيه عمل الإدارة بأربع 04 سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه اثر التدقيق ،أما الآجال الاستثنائية يمكن أن تخص العمليات الأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقدمة، ولكن ذات تأثير على سنوات مالية غير متقدمة محل .الرقابة والتسوية تكون بعنوان السنوات غير المتقدمة فقط⁴

سادسا- حق المعاينة:

¹: قانون الضرائب والرسوم المماثلة. المادة 312 الفقرة 01.

²: سعد نبيلة ، مذكرة تخرج شهادة ماستر أكاديمي الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي ، علوم المحاسبة والمالية ، جامعة أكلي محند أو الحاج ، بويرة ، ص10.

³: سعد نبيلة ، مرجع سبق ذكره، ص 14

⁴: سعد نبيلة ،مرجع سبق ذكره ،ص15

من أجل ممارسة الإدارة الجبائية حقها الرقابي ووجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية "يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص لأعاونها المؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المجالات قصد البحث والحصول على كل المستندات والوثائق والدعائم المادية، التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من تحديد الوعاء الضريبي، وتتم المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته، ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعاون المشاركين في العملية

كما لا يجوز الترخيص بحق إجراء المعاينة إلا من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير بطلب مقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل لذلك، ويحتوي الطلب على البيانات التي بحوزة الإدارة الجبائية لتبرر عملية المعاينة على ما يلي:

- التعريف بالشخص المعنوي أو الطبيعي المعني بعملية المعاينة وعناوين الأماكن التي يتم معاينتها.
 - العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود ممارسات تدليسية ويتم البحث عن دليل عليها.
 - أسماء وألقاب الأعاون المكلفين بعمليات المعاينة وترتهم وصفها ويكون حاملين بطاقة الانتداب.
- كما تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية "لا يمكن ترخيص بإجراء حق المعاينة إلا من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوض هذا الأخير .."¹

المطلب الرابع : حقوق وواجبات المكلفين بالضريبة

تتمثل حقوق المكلفين بالضريبة فيما يلي :

1-4 حقوق المكلف الخاضع للضريبة :

في مقابل الصلاحيات والسلطات الواسعة للإدارة الجبائية بخصوص عمليات الرقابة الجبائية تقابلها حقوق و ضمانات أعطاهها المشرع الجبائي إلى المكلفين الخاضعين لهاته الرقابة والتي هي كالتالي:

أ- ضمانات متعلقة بسير التحقيق :

والتي تتضمن حقوق المكلف من أجل أن تضمن له حسن سير التحقيق.

الإعلام المسبق: ان أعوان الإدارة الجبائية لا يستطيعون إجراء أي مراقبة جبائية دون إرسال إشعار بالمراقبة في مقابل الاستلام من المكلف مرفقا بميثاق وواجبات المكلف الخاضع للرقابة من اجل إعلامه، وهذا الأخير له اجل 10 أيام لتحضير محاسبة في حال مراقبة المحاسبة، و اجل 15 يوما في حالة المراقبة المعمقة كحد ادنى، وعلى كل حال يمكن للمكلف ان يطلب تمديد الأجل (بناء على طلب).²

ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية: قبل الخضوع في عمليات التحقيق يجب إجبارا على المراقب إرسال أو منح المكلف ميثاق المكلفين المراقبين، وهي وثيقة ملخصة بطريقة جيدة

¹ : وزارة المالية ، مديرية العامة للضرائب ، المادة 35 ، قانون الإجراءات الجبائية ، ص 17.

² : نوى نجاة ، فعالت الرقابة الجبائية في الجزائر ، مذكرة لتهي شهادة الماجستير علوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، سنة 2003-2004 ، ص 56

و واضحة للقواعد الأساسية للرقابة الجبائية وكذا حقوق و واجباتهم المكلفين حيث يقوم المراقب بمنح هذه الوثيقة مرفوق بالإشعار بالتحقيق إلى المكلف المراقب في أول يوم لتدخله. الاستعانة بمستشار أو بوكيل: يمكن لكل مكلف خاضع للرقابة الجبائية أن يستعين بمستشار من اختياره (محامي، محاسب، مستشار جبائي، ويمكن له أيضا ان يعين من يمثله خلال فترة اجراء الرقابة الجبائية، و غياب المكلف لا يضع من إجراء عمليات المراقبة الفجائية للمعاينة المادية و التي تفقد من قيمتها في حالة عدم إجرائها.¹

تحديد مدة الرقابة: إن مدة التحقيق الجبائي محددة قانونا حيث انه:

في حالة التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق. أما في مجال التحقيق المحاسبي فانه لا يمكن ان تستغرق مدة التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان اكثر من أربعة اشهر يجب إلا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات سنة واحدة، إلا ان الإدارة الجبائية غير مقيدة بمدة المراقبة أو الرقابة بعين المكان المذكورة أعلاه في حالة:- استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا. -تقديم المكلف بالضريبة معلومات ناقصة أو خاطئة اثناء التحقيق. عدم الرد او الرد المتأخر على طلب التوضيحات و التبريرات. عدم إعادة الرقابة: لا يمكن للإدارة الجبائية ان تجري رقابة أخرى فيما يخص نفس الضرائب و الرسوم و نفس الفترة، و كذلك عندما تكون فترة الرقابة قد تقادمت ما عدا في حالة الممارسات التدليسية، بالإضافة إلى ان الرقابة الجبائية تكون نهائية عندما يعطي المكلف موافقته على التعديلات و الاقتراحات، أو في حالة عدم الرد في أجل 30 يوما أو أيضا في حالة غياب التعديلات، و بصورة استثنائية عندما يكشف المحقق مخالفات تمس هذه الضرائب و الرسوم ب- الضمانات المتعلقة بإجراء التقويم²

زيادة على الضمانات المتعلقة بسير التحقيق، فإن المكلف بالضريبة يستفيد من ضمانات

أخرى متعلقة بالتقويمات تتمثل في:

الإشعار بالتقويم:

يجب على الإدارة الجبائية بعد انتهاءها من عملية التحقيق، سواء كان التحقيق المحاسبي أو في مجمل الوضعية الجبائية إبلاغ المكلف بالنتائج وذلك في غياب التقويمات، و هذا بإرسال إشعار بالتقويم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام.

حق الطعن:

¹ : وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، المادة 20 الفقرة 6 من قانون الاجراءات الجبائية، المعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالى سنة، 2008/2009، ص.11

²: بن تومي عادل، وهاب مباركة مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي الرقابة الجبائية ودورها في تحصيل الضريبي علوم مالية ومحاسبية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2016/2017، ص19

لم يهمل المشرع هذا الجانب الذي يعد حق من حقوق المكلف بالضريبة لمعالجة مختلف الخلافات بين الإدارة الجبائية و المكلف حول نتائج التحقيق، لذا منع المشرع لهذا الأخير إمكانية الطعن، ويمكن أن يتم على 3 مستويات:

الطعن الإداري:

يمكن للمكلف بالضريبة أن يلجأ إلى مدير البحث و المراجعات أو مدير الشركات أو المدير الولائي أو رئيس البحث أو المراجعات كل حسب اختصاصه للنظر في الصعوبات التي تنشأ خلال التحقيق أو النتائج المترتبة عنها، و يقدر كل منهم دراسة الشكاوى في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

الطعن النزاعي:

يعتبر هذا النوع من الطعن ضمانا لصيانة حقوق المكلف بالضريبة حيث يتمتع المكلف بأجل ينقضي في آخر ديسمبر من السنة التي وضعت فيها الجداول السنوية للتحصيل، و يمكن أن يلتزم حق تحصيل الضريبة على 3 مستويات كما يلي:

لجنة الطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة، على مستوى الدائرة و تكون مختصة عندما لا يتعدى مبلغ الضريبة 500.000 دج أو يساويها.
لجنة الطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة على مستوى الولاية، و تكون مختصة عندما لا يزيد مبلغ الضريبة عن 500.000 دج و يساوي أو يقل عن 200.000 دج.
لجنة الطعن المركزية في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة، و تختص عندما يتجاوز مبلغ الضريبة 2000.000 دج.¹

الطعن الولائي:

نصت المادة 38 من قانون المالية 2008 على أحداث لجان للطعن الولائي من أجل البحث في الطعون المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية الشركات الكبرى، و بذلك يمكن للمكلف أن يقدم طعنا أمام المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا مع إرفاق هذا الطعن بنسخة من الجدول الذي يحدد الضرائب و الرسوم المتنازع حولها و كذا جميع الوثائق التبريرية لذلك، كما يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية عن طريق الإستئناف ضمن شرط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.²

2-4 واجبات المكلفين :

للحصول على الحقوق التي كفلها القانون الضريبي يجب الالتزام بالواجبات و من الواجبات القانونية على المكلفين يلزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة القيام بالتصريحات التالية:³

¹ : ساعد نبيلة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي ، علوم المحاسبة والمالية ، جامعة ألكلي محند أو الحاج ، البويرة ، سنة 2014-2015 ، ص 17.

² : بن تومي عادل ، وهاب مباركة مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي الرقابة الجبائية ودورها في تحصيل الضريبي علوم مالية ومحاسبة ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، سنة 2016/2017 ، ص 20

³ : بن تومي عادل ، وهاب مباركة ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

1/ التصريحات الجبائية: هي عبارة عن وثيقة يستعملها المكلف من إدارة الضرائب من اجل التصريح فيها برقم أعماله أو إرباحه أو تكاليفه ثم يقوم بإرجاعها لمصلحة الضرائب لتكون كدليل إثبات تستعين به هذه الأخيرة لتحديد مبلغ الضريبة المناسب للمكلف وهناك عدة أنواع من التصريحات الجبائية.

2/ التصريح بالوجود: يخضع له التصريح المكلفين بالضريبة الجدد، والذين يخضعون للضريبة- الجزائية الوحيدة والضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات. يتم اکتتاب التصريح بالوجود في اجل أقصاه 30 يوم من بدء النشاط حيث يتم التصريح الى المفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط ويجب ان يتضمن المعلومات التالية: الاسم واللقب، العنوان سواء من نفس الوطن أو خارجه.

3/ التصريح الشهري: على كل شخص خاضع للضريبة سواء معنوي أو طبيعي أن يقدم تصريحاً- شهرياً وقبل 20 يوم الأولى من كل شهر إلى قابض الضرائب فمثلاً يجب اکتتاب التصريح الشهري سلسلة 50 G يبين فيه من جهة مبلغ العمليات المنجزة من خلال الشهر السابق ومن اخرى تفصيل العمليات الخاصة بالرسم على النشاط المني والتي تسدد في نفس الوقت مع تقديم هذا الكشف وفي حالة التوقف على النشاط نهائياً أو مؤقتاً فان الشركة ملزمة بتقديم تصريح في العشر الأيام الأولى التي تلي التوقف إلى مكتب المفتش الذي يتلقى التصريح.

4/ التصريح السنوي: على كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اکتتاب- بتصريح بمدخله وذلك كل سنة وهذا من خلال نموذج استعارة تقدمه الإدارة الجبائية. ولقد نصت المادة 151 الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 ان يكتتبو قبل 30 ابريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة اذا سجلت المؤسسة عجزاً يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط، حيث يجب أن ترفق هذه التصريحات الوعاء الضريبي بوثائق الإثبات الجبائي المتعلقة بعمليات النشاط للسنة الفارطة أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الاجمالي irg ملزمون ايضاً بملا تصريح قبل 01 افريل من كل سنة مالية السابقة كما يجب أن ترافق بمختلف الوثائق التي تثبت ممتلكات المكلف ويجب ان تكون هذه التصريحات مصادق عليها من طرف محاسب معتمد، حيث هذا التصريح يسمح للإدارة من معرفة الوضعية الجبائية للمكلف من خلال مقارنة التصريح السنوي والشهري المكلف وحتى في عدم ممارسة نشاطه كوجود فترة فراغ المكلف غير معفى من هذا الالتزام.

المبحث الثالث: دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي

تسعى الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي من خلال سن قوانين جبائية وجزائية وأخرى خاصة للتقليل منها وذلك وفق أسس تشريعية تنظمها إدارة جبائية وتسهر على تطبيقها.

المطلب الأول: مفهوم التهرب والغش الضريبي

1-1 الغش الضريبي¹: هو الخرق لقانون الضريبة بطريقة إرادية ، بإخفاء مادي لوعاء الضريبة كإدخال بضائع مستورة دون الإعلان عنها وبتالي تفادي الضرائب الجمركية المستحقة . كما قد يتم التلاعب المحاسبي أي استخدام واعدا ميزانيات لإخفاء المعلومات الحقيقية ، ولتبديل الوعاء الضريبي أو التستروراء بعض المظاهر القانونية كممارسة نشاط باسم الآخرين .

وقد يتم الغش بطريقة غير إرادية نتيجة عدم تقديم الإقرار الضريبي في موعده ودون نية مسبقة للغش أو لتحاكي الضريبة ، إذ يصعب التفرقة بين هذه الحالة و القصد في عدم تقديم الإقرار ، الشيء الذي أدى بالمشروع باعتبار الحالتين بمثابة غش ضريبي .

2-2 التهرب الضريبي²:

ويتخذ التهرب الضريبي أشكالا عديدة وقد يكون كليا أو جزئيا ويتمثل التهرب في امتناع الممول عن الإتيان بالأعمال التي تترتب على وقوعها استحقاق الضريبة

وقد يتخذ التهرب طابعا دوليا كاللجوء إلى دول أخرى غير تلك التي يخضع نشاطه فيها للضريبة ، واعتمادا على قاعدة إقليمية القوانين فينقلب ذلك من إخضاع إلى الضريبة .

المطلب الثاني : العقوبات الجبائية والجزائية والخاصة

تتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

- 1-2 العقوبات الجزائية** : يمكن للإدارة الجبائية أن تباشر متابعات جزائية ضد المكلف الذي يقوم بأعمال الغش فضلا عن العقوبات الجبائية ، وتمتد هذه العقوبات حتى على الشريك.
- 1-1-2 العقوبات الجزائية المطبقة على المكلف بالضريبة** : يعاقب المكلف بالضريبة المتملص أو الذي حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يلي:³
- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.
 - الحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وغرامة مالية من 0.00 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج؛
 - الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج.
 - الحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج.

¹ : بن صفي الدين أحلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الرقابة الجبائية ، علوم سياسية ، جامعة الجزائر 1، سنة ، 2013-2014 ص 72-73.

² : عوادي مصطفى، رجال نصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة سخري النشر والتوزيع ، الجزائر، 2010-2011، ص 10

³ : وزارة المالية ، مديرية العامة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، سنة 2013 ، المادة 303، ص 34.

- الحبس من خمسة (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج.

وبتبع المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبعد تعديلها بالمادة 13 من القانون رقم 16-11 المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق لـ 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، يمكن أن نلاحظ:

- زيادة الحد الأقصى للغرامة المالية إلى 10.000.000 دج بعدما كان 3.000.000 دج.

- تقليص الحد الأقصى للعقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات بعدما كانت عشرين (20) سنة.

من خلال ذلك نستنتج أن المشرع الجبائي عمد إلى الزيادة في العقوبات المالية، ربما يرجع ذلك إلى أن التملص من دفع الضريبة والقيام بأعمال تدليسية يضر بالحقوق المالية لخزينة الدولة، وبذلك يمكن استرجاعها من خلال التشديد في العقوبات المالية بدلا من العقوبات السالبة للحرية.

1-2-2 العقوبات الجزائية المطبقة على الشريك: يمكن تعريف الشريك حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المساهمة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".¹

كما نصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه "...ويعتبر على الخصوص كالشركاء، الأشخاص:- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للاتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج.

2-2 العقوبات الجبائية :

وتتمثل في مايلي:

1-2-2-1 الذين قبضوا باسمهم قسائم يملكها الغير".²

وتطبق على شركاء مرتكبي المخالفات الجبائية نفس العقوبات المطبقة على مرتكبها مع مراعاة أحكام المادة 306 من قانون الضرائب المباشرة والتي تنص على أنه: "يعاقب على المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أعمال أو خبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدة زبائن بغرامة جبائية قدرها:

1.000 دج، عن المخالفة الأولى المثبتة عليه.

- 2.000 دج، عن المخالفة الثانية.

¹ : رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، المادة 42، قانون العقوبات الجزائية، رقم 81 / 04 المؤرخ في 13-02-1982

² : بن صفي الدين أحلام، مرجع سبق ذكره ص75.

- 3.000 دج، عن المخالفة الثالثة وهكذا دواليك بإضافة 1.000 دج إلى مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما ارتكبت المخالفات لدى مكلف واحد بالضريبة أو لدى عدة مكلفين إما بالتعاقب وإما بالتزامن...¹

وفي الأخير تجدر الإشارة أنه في حالة عودة المكلف إلى تكرار المخالفات (العود) في أجل 5 سنوات ينتج عن ذلك بحكم القانون مضاعفة العقوبات سواء كانت جبائية أو جزائية ذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة مثل: المنع من ممارسة المهنة، والعزل من الوظيفة، وغلق المؤسسة ... الخ. عرف المشرع الجبائي العود على أنه: "يعتبر في حالة عود كل شخص أو شركة صدر ضدها حكم بلحدي العقوبات المنصوص عليها في القانون، يرتكب في غضون أجل خمسة (05) سنوات بعد الحكم بالإدانة"².

وتباشر هذه المتابعات التطبيق العقوبات على المكلف بالضريبة بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.

2-2-2 عقوبات أعوان إدارة الضرائب:

نصت المادة 122 من قانون العقوبات على أن كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل الضرائب، وكذلك كل موظف يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة الجزائية من 500 إلى 10000 دج

حسب المادة 121 من نفس القانون. وتطبق نفس العقوبات على الموظفين الذين يمنحون وبغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب والرسوم العمومية أو يتجاوزون عن شيء منها، أو يسلمون مجاناً منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكاً.

فضلاً عن العقوبات الجزائية تطبق عليهم العقوبات التأديبية المقررة في حق الموظفين والأعوان العموميون إذ يعد المرتكب لهذه الأفعال مرتكباً لخطأ مهني من الدرجة الثالثة ويخضع للعقوبات التأديبية المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون العام للوظيفة العمومية حيث يتعرض للتوقيف لمدة تتراوح من 15 يوماً إلى 6 أشهر، النقل الإجباري، التنزيل من الرتبة، الفصل أو التسريح، فتقرير هذا النوع من العقوبات يرجع إلى اختصاص اللجنة التأديبية للإدارة التابعة لها.³

كما أن كل موظفي الضرائب الذين يقومون بتحصيل الضرائب غير المستحقة يعاقبون بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 5.00 إلى 10.000 دج.⁴

¹ : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المادة 306 ، مرجع سابق ص 35 .

² : وزارة المالية المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسم على رقم الأعمال ، المادة 131 .

³ : المواد 163، 177، 181، المرسوم التنفيذي رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون العام للوظيفة العمومية . العدد 46 ص 14 .

⁴ : المواد 141، 142، قانون العقوبات الجزائية ، مرجع سابق .

ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج إذا سلمت الأشياء المحجوزة للغير، وفي حالة ما إذا أخفي الشيء المحجور عمدا يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.¹

كما يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 5.000 دج كل مخالف لأحكام المتعلقة بالسير المهني بموجب تنظيم الضرائب أو من مراقبتها أو في المنازعات التي يشاركون فيها.²

3-2 العقوبات الخاصة:

15/07/2006 المتضمن قانون العام للوظيفة .

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والجبائية فقد أقر المشرع من أجل ردع التهرب الضريبي عقوبات من نوع خاص وهي العقوبات التهديدية والعقوبات المهنية.

1-3-2 العقوبات التهديدية:

وهي وسيلة تستخدمها الإدارة الجبائية بهدف الضغط على المكلف بالضريبة وحمله على السرعة في تنفيذ التزاماته، وهي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه المكلف بالضريبة عن كل يوم تأخير عن أداء التزاماته الضريبية، وقد وردت هذه العقوبات في النصوص الجبائية تحت اسم "اللجنة المالية".

تفرض هذه العقوبة على كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات التي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها.

غرامة يتراوح مبلغها من 5.000 دج إلى 50.000 دج، تطبق عليها لجنة مالية قدرها 100 دج كحد أدنى عن كل يوم تأخير، ويبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر بالإثبات الرفض، وينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على أحد دفاتر المعني تثبت أن إدارة الضرائب قد تمكنت من الحصول على حق الإطلاع على الوثائق المعنية.³

يتم النطق بالغرامة والتلجئة (الغرامة التهديدية) من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، التي تبث في القضايا الاستعجالية، على أساس عريضة يقدمها المدير الولائي للضرائب بدون مصاريف، وتبلغ نسخة من العريضة للأطراف من طرف كتابة ضبط المحكمة الإدارية، ويقوم قابض الضرائب بتحصيل التلجئة المالية.

إلا أن المشرع الجبائي لم يقيم بتوضيح كيفية احتساب الغرامة التهديدية بل حدد فقط يوم بداية احتسابها بحيث تثبت بداية الحساب من يوم الامتناع عن تقديم الوثائق والمستندات بمحضر أعوان

¹ : المواد 364، 365، نفس المرجع.

² : المادة 301، قانون العقوبات، المرجع السابق.

³ : بن صفي الدين أحلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الرقابة الجبائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

01 سنة 2013-2014، ص 80

الضرائب المكلفين بذلك، وينتهي بوضع الأعوان على سجلات ومستندات المكلف بالضريبة عبارة "تبين أن الإدارة قد تمكنت من الحصول أو الإطلاع عليها".

ويشترط لفرض الغرامة التهديدية توافر شرطين:

- أن يكون التنفيذ عينيا مازال ممكنا، أي لا يكون التنفيذ العيني مستحيلا نتيجة لقوة القاهرة أو سبب أجنبي، لأنه في هذه الحالة يكون التنفيذ غير ممكن، أي لا حاجة لطلب الحكم بالغرامة التهديدية، أما إذا كان سبب عدم إمكانية التنفيذ العيني هو إتلاف الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها من قبل المكلف أو بعلمه فهذا لا يوقف التنفيذ.

- أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المكلف شخصيا، أي يكون الامتناع عن تسليم الوثائق والمستندات وعدم تمكين الإدارة من الإطلاع عليها منه شخصيا.

2-3-2 العقوبات المهنية: إضافة إلا العقوبات التهديدية نص قانون المالية لسنة 1997 على نوع آخر من العقوبات لحماية النظام الجبائي من حالات التدليس والتهرب الضريبي وحماية حقوق الخزينة العمومية من الضياع وهي عقوبات تمس مهنة المكلف بالضريبة.

أ- الغلق المؤقت لمقر نشاط المكلف بالضريبة تلجأ إدارة الضرائب إلى هذه العقوبة بعد استيفاء كل المحاولات الودية لتحصيل الضريبة، والهدف من وراء عقوبة الغلق المؤقت للمحل المني هو إجبار وحث المكلف بالضريبة على تسديد ما هو مدين به اتجاه الخزينة العمومية.

يتخذ قرار الغلق في حالة عدم دفع المكلف ما عليه من دين ضريبي، أو لم يكتب سجلات للاستحقاق (رزمة دفع يوافق عليها قابض الضرائب صراحة، فيتخذ قرار الغلق ضده، وفي أجل عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم العون المتابع والمحضر القضائي بتنفيذ قرار التبليغ.¹ يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير الولائي للضرائب، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع (قابض الضرائب المختص)، كما يبلغ قرار الغلق إلى المكلف بالضريبة من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر²

يحق للمكلف بالضريبة الصادر في حقه قرار الغلق المؤقت، الحق في الطعن في هذا القرار من أجل رفع اليد، بمجرد عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا،

الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجال، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا، إلا أن إقامة هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

ب- تسجيل المكلفين المتهمين من الضريبة في بطاقة معلوماتية

ثم إنشاء هذه البطاقة بموجب التعليمات بين الوزارات رقم 127 بتاريخ 07/27/1997

الصادرة عن وزارة المالية ووزارة التجارة، يتم وضع بطاقة معلوماتية وطنية خاصة بالمكلفين المتهمين المخالفين للتشريع الجبائي، الجمركي والتجاري.

¹ المديرية العامة للضرائب، التعليمات 167 بتاريخ 02/06/1995، الخاصة بالتحصيل الودي للضرائب.
² : المديرية العامة للضرائب المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

تحتوي هذه البطاقة اسم ولقب عنوان المتهربين، رقم التسجيل الجبائي، نوع المخالفة، تاريخها، نوع العقوبة، الديون الضريبية... الخ، وتقوم بإنجاز هذه البطاقة والإشراف عليها المديرية العامة للضرائب.

يكون طلب تسجيل المتهربين الجدد بناء على استمارة ، تقدم فيها كل المعلومات المتحصل عليها الخاصة بالمتهربين من طرف إدارة الضرائب، الجمارك والتجارة، وترسل إلى مديرية التنظيم والإعلام الآلي على مستوى المديرية العامة للضرائب. كما يجب تبليغ المكلفين الذين تم تسجيلهم في هذه البطاقة للمتهربين من أجل تسوية وضعيتهم إزاء الخزينة العمومية.

وفي حالة تسوية المكلف لوضعيته الجبائية يمكنه طلب إلغاء تسجيله من هذه البطاقة، ولكن الإلغاء لا يتم إلا بعد مرور مدة سنتين (02) من تسوية الوضعية، ويتم الإلغاء بطلب من أحد الإدارات الثلاث السالفة الذكر، بناء على ملا استمارة .

هذه البطاقة تقوم بتمكين إدارة الضرائب والإدارات الأخرى من متابعة المتهربين على أحسن وجه، وعليهم بالمقابل القيام بصفة مستمرة، كل إدارة على حدى أو عن طريق الفرق المختلطة للرقابة بعملية الرقابة على الأشخاص المسجلين في هذه البطاقة.

ج- سحب التوطين المصرفي للمستوردين¹:

إن شهادة التوطين المصرفي تخص المكلفين بالضريبة الذين يقومون بعمليات الاستيراد، وهي رخصة تقدم لهم من طرف البنوك الوطنية المتعاملين معها من أجل السماح لهم القيام بعمليات الاستيراد.

أسس المشرع من أجل محاربة التهرب الضريبي، رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد، بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المادة 02 منه:

"فكل طلب يخضع بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية الاستيراد يخضع لتسييد رسم مقداره 10.000 دج.

ويسدد هذا الرسم لدى قاضي الضرائب ويترتب عنه منح شهادة وتسليم إيصال عن ذلك، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

" فجاءت التعليمات الوزارية رقم 04 بتاريخ 10/08/2005 المتعلقة برسم التوطين المصرفي، تحدد كيفيات تطبيق الرسم وسحب التوطين المصرفي.

إن مجال تطبيق هذا الرسم يخص عمليات الاستيراد للسلع والبضائع المخصصة للبيع بدون تغيير أو تحويل، ويستثنى منه كل عمليات استيراد الخدمات، واستيراد السلع والبضائع المخصصة للإنتاج والتحويل.

¹ : المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سبق ذكره .

من جهة أخرى فإن كل المنتجين، الفلاحين والحرفيين ليسوا معنيين بهذا الرسم، وعليهم بتسجيل تعهد في حالة طلب فتح ملف توظيف مصرفي، بأن المعدات، المواد والسلع والمواد الأولية المستوردة مخصصة لنشاطهم من أجل التحويل وليس التسويق.

إن شهادة التوظيف المصرفي موضوعة تحت تصرف المستوردين بثلاث نسخ من طرف قابض الضرائب، الذي يقع في دائرة اختصاصه الإقليمي المقر الاجتماعي للشركة أو مكان مزاوله النشاط للشخص الطبيعي، فإذا طلبها المستورد من قابض الضرائب، يقوم هذا الأخير قبل تسليمها والتأشير عليها، بالتأكد بالتنسيق مع مفتشية الضرائب من صحة المعلومات المقدمة من طرف المكلف، ومدى احترامه لالتزاماته الجبائية الخاصة بالتصريح وأداء الضريبة، وكذلك من عدم تسجيل هذا الأخير في البطاقة الوطنية للمتهربين أو البطاقة الوطنية للمستوردين غير المعروف مقر نشاطهم.¹

بعد أن ينتهي القابض من عملية التحقيق ينتج عن ذلك حالتين:- في حالة كان المكلف غير مدين اتجاه الخزينة العمومية واحترم كل واجباته الجبائية، يقدم له شهادة التوظيف المصرفي وإيصال عن تسديد الرسم.

- في حالة كان مدين اتجاه الخزينة العمومية ولم يلتزم بالتصريحات الجبائية أو كان مسجل في أحد البطاقتين الخاصة بالمتهربين أو المستوردين غير المعروف مقر نشاطهم، يقدم قابض الضرائب رفض الطلب، مع توضيح سبب الرفض والطلب من هذا الأخير تسوية وضعيته.

ففي هذه الحالة على إدارة الضرائب أن تطلب من البنوك سحب الوثيقة التي تمنح للمستوردين من أجل القيام بعمليات الاستيراد حتى يسووا وضعيتهم الجبائية.

د- إقصاء المكلفين بالضريبة من المشاركة في الصفقات العمومية:

تنص المادة 52 من المرسوم الرئاسي 236-2010 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على أن يقصي بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين:

- لا يستوفون واجباتهم الجبائية والشبه جبائية.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش؛ - أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبابة والجمارك والتجارة.

ه- المنع من مزاوله النشاط التجاري :

علاوة على العقوبة المنصوص عليها في المادة 544 ف 03 من قانون الضرائب غير المباشرة، والمادة 306 ف 03 من قانون الضرائب المباشرة، على أنه في حالة العود أو تعدد الجرائم المثبتة بواسطة حكم أو عدم أحكام، فإن العقوبة المقررة تؤدي بحكم القانون إلى المنع من مزاوله المهنة لكل من رجال الأعمال، الخبير الجبائي أو المحاسب، ولكل من له هذه الصفة، وحتى إذا كان بصفة مسير أو مستخدم وعند الاقتضاء غلق المؤسسة فقد جاءت المادة 29 من القانون رقم 03-22 المؤرخ

¹ :MF/DGI/DRV, Instruction Ministérielle N°1951, du 01-05-2022

في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 على منع الأشخاص الذين تم إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الضريبي، من ممارسة النشاط التجاري حسب مفهوم القانون رقم 90-12 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 318-2000 المؤرخ في 10/10/2000 المتضمن تطبيق المادة 32 من القانون رقم 90-12 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالشروط المطلوبة لامتحان الحرفة التجارية، حيث يوضح طرق وكيفيات إخطار مصالح السجل التجاري من طرف مصالح العدالة والسلطات الإدارية المعنية بكل القرارات والمعلومات التي من شأنها أن تعدل أو تلغي صفة التاجر.

بعد إثبات ومعاينة حالات التدليس ومن أجل قمع مثل هذه التصرفات وضع المشرع منظومة عقابية عن طريق إخضاع المكلفين لتطبيق وتنفيذ الالتزامات الجبائية واحترامها تحت طائلة توقيع عقوبات جزائية وجبائية على كل مخالف للتنظيم والتشريع الجبائي إضافة إلى ذلك فقد قرر المشرع الجزائي عقوبات تهديدية والتي وردت في قانون الإجراءات الجبائية تحت اسم "اللجنة المالية" وعقوبات مهنية تمس نشاط المكلف.

وفي سبيل تطبيق هذه العقوبات تستعمل الإدارة الضريبية كل سلطاتها التشريعية والقانونية، لكن في مقابل ذلك وخوفا من تعسف الإدارة الجبائية أثناء قيام أعوانها بعمليات الرقابة الجبائية منح القانون الجبائي عدة ضمانات للمكلف بالضريبة تحميه من هذه التصرفات. كما ألقى على عاتق المكلف بالضريبة عدة التزامات لا بد من احترامها والتي تسمح للأعوان المحققين بالقيام بالرقابة والتأكد من مصداقية وصحة المعلومات المحاسبية.

المطلب الثالث: أسباب الغش والتهرب الضريبي

يرجع انتشار التهرب الضريبي إلى تضافر عدة أسباب والتي ترتبط بالمكلف نفسه وطبيعة النظام الجبائي المطبق في البلد، وكذا الظروف الاقتصادية السائدة إضافة إلى الأسباب المرتبطة بالإدارة الجبائية.¹

1-3 الأسباب المتعلقة بالمكلف:

غالبا ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته والتي تندرج في إطار اعتبارات نفسية وأخلاقية ومالية.

أ- ضعف المستوى الخلقى: ضعف المستوى الخلقى يحفر المكلفين على التهرب من أداء واجبهم الجبائي، لذلك فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع، ومع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة.

ب- ضعف الوعي الجبائي: يقصد بالوعي الجبائي "شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقي عليها من أعباء" في هذا المجال تشكل وسائل الإعلام أداة هامة للتأثير على مستوى الوعي الجبائي، ويعتبر ضعف الوعي الجبائي في المجتمع

¹: بن تومي عادل وهاب مباركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، الرقابة الجبائية ودورها في تحصيل الضريبي، علوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016-2017، ص30
²: بن تومي عادل وهاب مباركة، مرجع سبق ذكره. ص31

من أبرز أسباب التهرب الجبائي وذلك يرجع في نظر العديد من المختصين إلى الاعتقادات الخاطئة التالية :

- اعتقاد أن الضريبة هي اقتطاع مالي دون مقابل.
 - اعتقاد المتهرب من الضرائب هو سارق شريف يقوم بسرقة الدولة وهي شخص معنوي، فهو لا يضر بالآخرين.
 - سوء تخصيص النفقات العمومية حيث يشعر المكلفون بتبذير أموالهم في أوجه لا تعود عليهم بالمنفعة العامة .
 - اعتقاد عدم شرعية الضريبة من الناحية الدينية عكس الزكاة التي تعتبر من أركان الإسلام .
- 2-3 الأسباب المرتبطة بطبيعة النظام الجبائي.

توجد عدة عوامل تؤثر على التهرب الجبائي ونطاقه والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الفني الجبائي ومدى استقرار التشريع الجبائي .

أ- تعقد النظام الجبائي: وذلك من حيث تنوع وتعدد معدلات الرسوم والضرائب ، مع تغير المكلف الخاضع إلى كل نوع من الضرائب في كل مرة هذا من جهة ومن جهة أخرى يجد المكلف نفسه أمام أعوان تنقصهم الكفاءة وبوسائل بدائية.

ب- عدم استقرار التشريع الجبائي: إن عدم الاستقرار هذا راجع بالدرجة الأولى إلى التغيرات العديدة التي تحدث على قوانين المالية الرئيسية والقوانين المالية التكميلية، مما خلق نوعا من التذبذب في استمرارية المنظومة التشريعية الجبائية.

3-3 الأسباب المرتبطة بالظروف الاقتصادية السائدة.¹

من المسلم به أن ارتفاع القدرة الشرائية للأفراد وزيادة دخول المكلفين في أي اقتصاد يجعل إمكانية التهرب الجبائي قليلة جدا، الشيء الذي يسمح للمنتجين بنقل عبء الضريبة إلى المستهلكين بسهولة غير أنه إذا تأملنا وضعية الاقتصاد الوطني المتسم بانتشار الاقتصاد الموازي ، الذي نتج عنه عدم ضبط سوق السلع والخدمات، إضافة إلى عدم حرية المنافسة وفوضى الاستيراد، هذه الخصوصية قد ساهمت في زيادة حجم التهرب الجبائي بشكل واضح.

والأسباب الاقتصادية دورها في الغش الضريبي ، فلكما كانت حالة المكلف الاقتصادية متدهورة إلى جانب الحالة الاقتصادية العامة كلما كان الغش الجبائي كبير والعكس صحيح¹

¹ : بن تومي عادل وهاب مباركة مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، الرقابة الجبائية ودورها في تحصيل الضريبي، علوم المالية والمحاسبة ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة سنة 2016-2017 ص30.

4-3 الأسباب المرتبطة بالإدارة الجبائية.²

تعتبر الإدارة الجبائية أداة تنفيذ النظام الجبائي، لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة، كلما سهل التهرب الجبائي، ويرجع عدم كفاءة الإدارة الجبائية إلى ضعف الإمكانيات والوسائل المادية، بالإضافة إلى نقص الأيدي العاملة الفنية، وذلك نتيجة ضعف الأجور في الوظيفة العمومي، وقلة المعاهد المتخصصة في تكوين الإطار الجبائية، بالإضافة إلى ذلك توجد ظاهرة خطيرة تهدد وجود الإدارة الجبائية والتي ترتبط بالجانب الخلفي لموظفي الإدارة الجبائية، والتي تتمثل في الرشوة بحيث أنها تعتبر أخطر من ضعف الكفاءة وتندرج ضمن الفساد الاقتصادي، ولا زالت الإدارة الجبائية الجزائرية تعاني من قلة الأداء الجبائي وبعبارة كل البعد على المعايير الدولية، ومن أسباب ذلك ما يلي:

- غياب المفاهيم الحديثة في تسيير الإدارة الجبائية مثل روح التسويق، العلاقات العامة، التسيير بالأهداف... الخ

- غياب الجهود الفعلية للتعريف بالنظام الجبائي عبر وسائل الاتصال المختلفة بغية نشر الوعي الجبائي لتفادي عدم التحضر الجبائي للمكلفين.

- ضعف التكوين في المجال الجبائي، والاعتماد الكلي على مضامين النظام الجبائي الفرنسي دون سواه.

- سيادة الأساليب الكلاسيكية في معالجة الملفات الإدارية، إذ لا زالت أغلب المصالح تعتمد على الطريقة اليدوية البطيئة.

¹: ساعد نبيلة، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر أكاديمي، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، علوم المحاسبة والمالية، جامعة ألكلي محند أو الحاج، البويرة، سنة 2014-2015، ص36.
²: ساعد نبيلة مرجع سبق ذكره، ص30

-لم تستطع الإدارة الجبائية اعتماد فكرة الزبونة في علاقتها مع المؤسسات، إذ لازالت ترى في كل مؤسسة خاصة إن لم تكن عمومية محتالا جبائيا محتملا، ومن هنا كانت العلاقة تصادمية ومبنية على الشك.

المطلب الرابع: الحلول والإجراءات الوقائية للتقليل والحد من الغش والتهرب الضريبي

تكمن هذه الحلول والإجراءات من خلال أساليب الرقابة بحيث كلما كان نظام الرقابة فعال تضاءلت إمكانية الغش لذا تعطى الإدارات الضريبية العديد من الوسائل للحد من الغش ، كالإطلاع والحصول على معلومات ليس للإدارات العامة فحسب بل المنشآت الخاصة أيضا .
استخدام أساليب التقدير لا يتدخل الممول في تقديرها .
إقرار جزاءات قانونية على الممول الذي يتضمن إقراره الضريبي بيانات تخالف الحقيقة أو يقدم مستندات مزورة .

أساليب مكافحة التهرب :

لقد لاحظنا فيما سبق أن للتهرب الضريبي آثار ضارة من عدة جوانب ، لذلك تعمل الدولة على مكافحته هذه الظاهرة ، وذلك على المستوى الوطني والدولي ، ويتم ذلك من خلال معالجة أسبابه وفي هذا المجال نستعرض العناصر التالية:¹

تحسين فعالية النظام الضريبي من خلال :

-تبسيط النظام الضريبي

-إرساء نظام ضريبي عادل

-تحسين التشريع الضريبي

تحسين الجهاز الإداري الضريبي من خلال :

-تحسين الإمكانيات البشرية

-تحسين الإمكانيات المادية

-تنظيم الإدارة الضريبية

¹ : بن تومي عادل ، وهاب مباركة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم مالية ومحاسبة ، الرقابة الجبائية ودورها في تحصيل الضريبي ، سنة 2016-2017، ص31

-تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة من خلال:

-نشر الوعي الضريبي.

-تكوين وإعلام المكلف تحسين العلاقة الإنسانية

تحسين الرقابة الجبائية من خلال:

-تنظيم الإطار القانوني للرقابة الجبائية

-تعدد أشكال الرقابة الجبائية

-أهمية الغرامات والعقوبات الجبائية

أهمية التعاون الدولي في مكافحة التهرب الضريبي من خلال:¹

-تبادل المعلومات الضريبية فيما بين الدول

-عقد اتفاقيات دولية خاصة بتبادل المعلومات الضريبية بين الدول

تنشيط النظام الضريبي وتوحيد أسعاره والمحافظة على استقراره .

-الحد من التبسيطات والإعفاءات

وإلغاء الامتيازات و سد الثغرات القانونية وتحسين صياغتها

¹ : بن تومي عادل ، وهاب مباركة ،مرجع سبق ذكره ،ص31

خلاصة

تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة القانونية الممنوحة للإدارة الجبائية والتي تسعى من خلالها إلى المحافظة على الأموال العمومية والتحقق من مدى شرعية وصحة المعلومات المصرح من طرف المكلفين بالضريبة ومطابقتها مع المداخيل الحقيقية وما تم الحصول عليه من معلومات من مصادر أخرى ، والعمل على اكتشاف الأخطاء والانحرافات والقيام بتصحيحها نظرا لأهمية الرقابة الجبائية فقد تم إنشاء هياكل إدارية تختص بعملية الرقابة الجبائية وإجراءها وتسهر على تنفيذ قوانينها ومراقبة التسيير الحسن لها على جميع المستويات الوطنية والجهوية والولائية كما حدد لها المشرع أشكالاً تختلف باختلاف نوع النشاط وأهمية رقم الأعمال ومن جهة أخرى قام بسن مجموعة من القوانين والإجراءات تنظم سير عملية الرقابة الجبائية من خلال الحقوق الممنوحة لكل من الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة والتي يؤدي عدم لالتزامها إلى بطلان إجراءات الرقابة الجبائية.

وبالتالي إيفاء المصالح المكلفة بالتحصيل على مستوى مختلف مصالح الإدارة الجبائية لا تزال تعاني من عدم الفعالية في مجال اللجوء إلى الوسائل القهرية المنصوص عليها في التشريع الجبائي من أجل تحصيل الحقوق الضريبية المتكفل بها والتي لم تتم تصفيتها. إن عدم الصرامة في التكفل بالتحصيل الضريبي ومتابعته مرتبط أساساً بالنقائص الناتجة عن تنظيم الإدارة الجبائية كما أن ممارسات المشرع في سن القوانين وتطبيق القرارات كانت تتميز في بعض الأحيان بالعشوائية مما نتج عنه ترك الثغرات القانونية حيث يستغلها المكلف بالضريبة من أجل الغش والتهرب من دفع الضرائب وهذا ما سيؤدي حتماً إلى تقليص الحصيلة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر.

الفصل الثاني : دراسة حالة الإصلاح الضريبي

في ظل جائحة كورونا

المركز الجوّاري للضرائب بسّيدي علي

تمهيد :

تعتبر الضرائب من أهم دعائم النظام المالي ، إذ تلعب دورا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية لأنها تمثل الأداة المنظمة للتمويل البرامج والمشاريع ولأنها أيضا أداة مهمة للتأثير على مختلف الأنشطة ، ولم يقتصر الأمر بالاستقرار فاجتاحت الجائحة كوفيد 19- إلى تعطيل النشاط الاقتصادي والخدمات.

الاعتيادي والحياة اليومية العامة في جميع أنحاء العالم .وفي إطار التصدي لهذا الوباء، اتخذت العديد من حكومات العالم تدابير صارمة لمنع تفشي المرض، ولضمان الأداء السليم لنظام الرعاية الصحية وحماية الفئات الأكثر ضعفا. ومع ذلك، فبسبب تزايد حالة عدم اليقين والضعف الناجم عن إغلاق الأعمال التجارية، وفرض قيود السفر....) فقما بدراسة ميدانية في مركز الجوازي للضرائب وتطرقنا لأهم معرقات التي تلقتها . فقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية مؤسسة الضرائب

المبحث الثاني : تعريف الكورونا وأثرها على المردودية وإجراءات الوقائية للتقليل منها.

المبحث الأول: ماهية مؤسسة الضرائب

تعرف الأزمة الصحية بأنها حالة طوارئ غير متوقعة تحدث بشكل مفاجئ في العديد من المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والصحية....الخ).

المطلب الأول: تعريف مؤسسة الضرائب سيدي علي¹

من خلال دراستنا لموضوع التنظيم الإداري الحديث لإدارة الضرائب على مستوى المركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي التابعة لولاية مستغانم تبين أن هذه المؤسسة تابعة للمديرية الولائية بمستغانم والتي بدورها تابعة للمديرية الجهوية بشلف، إذ يعتبر المركز الثاني متواجد على مستوى هذه الولاية، وقد وجد هذا المركز من أجل الإلمام والمتابعة بشكل أحسن للمعلومات والتصريحات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة.

يتواجد هذا المركز الجوّاري بدائرة سيدي علي، والذي هو تنظيم إداري حديث لإدارة الضرائب جاء ليحل محل المفتشية والقباضة وإن صح التعبير من أجل الجمع بين المصلحتين، الهدف من إنشائه هو العصرية وتقريب الإدارة من المواطن، وزيادة حجم المردودية لفائدة الدولة وقد خصص المركز الجوّاري حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من الفئات التابعين أساسا للنظام الجزافي.

قد خصص المركز الجوّاري بسيدي علي للتحصيل لدائرة سيدي وبلدياتها المتمثلة في بلدية تازقايت وبلدية أولاد مع الله وأيضا دائرة سيدي لخضر وبلدياتها المتمثلة في بلدية حجاج، بن عبد الملك رمضان.

يحتوي المركز الجوّاري للضرائب على 52 عاملا موزعين على ثلاث مصالح رئيسية وهي: (المصلحة الرئيسية للتسيير، المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، المصلحة الرئيسية للمنازعات) وثلاث مصالح ثانوية وهي: (مصلحة الاستقبال والإعلام، مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، القباضة).

¹ : موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz consulte le 01/05/2022

المطلب الثاني: مجالات نشاط المركز الجوّاري للضرائب سيدي علي
ينشط المركز الجوّاري للضرائب في المجالات التالية:¹
أ- في مجال الوعاء:

- ✓ إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.
- ✓ المصادقة على الجداول والسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلًا مفوضًا للمدير الولائي للضرائب
- ✓ إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات .

ب- في مجال التحصيل:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو الفردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري بالضريبة.
- مسك المحاسبة مطابقة للقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى المجلس المحاسبة.

ج- في مجال الرقابة والبحث :

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوّاري للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقديم نشاطات المصالح المعنية.
- د- في مجال المنازعات :

- دراسة كل طعون النزاعية أو إعفائية موجهة للمركز الجوّاري للضرائب. التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف القرارات الإلغاء أو التخفيض المقرر.
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية .

¹ : مفلّاح رحيمة ، الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، علوم مالية ومحاسبة، جامعة عبد الحميد ابن باديس سنة 2019-2020 ، ص44

هـ- في مجال الاستقبال والإعلام:

تنظيم استقبال المكلفون بالضريبة وإعلامهم.

نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة للمركز الجوّاري للضرائب .

و- في مجال الإعلام الآلي والوسائل :

استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول والموافقة لها.

إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى والتكفل بصيانة التجهيزات.

الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

الأشخاص التابعين للمركز الجوّاري للضرائب:

يتبع لمجال اختصاص المركز الجوّاري للضرائب:

1- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة (الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط بيع السلع والأشياء والأنشطة الأخرى المتعلقة بتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية التي لا تتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار 30.000.000,00 دج .

2- الأشخاص الطبيعيون الذين يؤجرون:¹

• عقارات مبنية أو جزء عقارات مبنية لاستعمال سكني.

• محلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعنّادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة تجارية،

أو صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية.

• أملاك غير مبنية مهما تكن طبيعتها.

3- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل فلاحية.

4- المؤسسات الإدارية العمومية والمؤسسات مستخدمة أخرى

5- الأشخاص الطبيعيون الساكنون في الجزائر الذين في حوزتهم أملاك في الجزائر وأيضا

الأشخاص

الطبيعيون الذين ليس لهم إقامة في الجزائر ولكن لهم أملاك في الجزائر.

6- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المالكين لعقارات مبنية أو غير مبنية.

7- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين لهم أملاك واقعة في بلديات تستفيد من خدمة

رفع القمامات المنزلية، وأيضا المنتفعون المحتملون الآخرون ومستأجرو هذه الأملاك.

8- الأشخاص المعنويون الذين لم تتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج وأيضا الأشخاص

غير الأجراء وذلك طبقا لقانون المالية 2015


¹ : مفلاح رحيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص44

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي والتعليق عليه

يتمثل شكل الهيكل فيما يلي :

الشكل رقم 2.2: الهيكل الإداري للمركز الجوّاري للضرائب

بعد وزارة المالية تندرج المديرية العامة للضرائب وتليها المديرية الجهوية وعددها 09 مقسمة على أساس الإقليم وموضوعة من وزارة المالية، وتضم المديرية الجهوية بشلف والتي تضم المديريات الولائية المجاورة لها: تيارت، تيسمسيلت، غليزان، عين الدفلى هذا بالإضافة إلى المديرية الولائية بمستغانم، وتضم المديرية الولائية بدورها مركز الضرائب والمركز الجوّاري للضرائب.



المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على وثائق داخلية، المديرية العامة للضرائب، 2022

يضم المركز عمال مقسمين على مصالحها ولأجل تسهيل العمل في المركز قد قسم إلى 3

مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين للقيام بعمليات محددة وهذه المصالح تتمثل في:

أ. المصلحة الرئيسية للتسيير: وتنقسم إلى أربع مصالح:

1 - مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية.

2 - مصلحة الجباية الزراعية.

3 - مصلحة جباية المداخل والممتلكات.

4 - مصلحة الجباية العقارية.

ب. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتنقسم إلى ثلاث مصالح وهي:

1 - مصلحة البطاقات والمقارنات.

2 - مصلحة البحث والتدخلات.

3 - مصلحة المراقبة.

ج. المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتنقسم إلى ثلاث مصالح:

1 - مصلحة الاحتجاجات.

2 - مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية.

3 - مصلحة التبليغ والأمر بالصرف.

د. القباضة:

1 - مصلحة الصندوق.


2 - مصلحة المحاسبة.

3 - مصلحة المتابعات.

هـ. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.

و. مصلحة الاستقبال والإعلام.

الشكل رقم 3.2: الهيكل التنظيمي للمركز الجوي للضرائب



المصدر: من إعداد الطالبة، وثائق داخلية، المركز الجوي للضرائب بسيدي علي، مستغانم، 2022.

المبحث الثاني : جائحة كورونا وأثارها على المردودية في المؤسسة

إن الجهود المبذولة لاحتواء الوباء التي يقيد عادة حركة الناس ويؤدي إلى إغلاق الأعمال التجارية يمكن أن تسفر عن آثار مدمرة ، لذا عملت الدولة جاهدة للتقليل من أثارها والنهوض من جديد لإنعاش اعمالها.

المطلب الأول :تعريف الكورونا

هناك تعاريف متعددة للكورونا نذكر منها :

-التعريف بالجائحة:

جاء في قاموس المعاني أن الجائحة مؤنث للجائح وجمعها جوائح وجائحات وهي بلية، تهلكة

ومصيبة¹

- فقهيها تستخدم للتعبير عن المصيبة والتهلكة التي تصيب الثمار، جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق.
- اصطلاحا تستعمل كلمة الجائحة للتعبير عن كل مرض جديد سريع الانتشار عالميا وغير المتحكم فيه، للتمييز بينها وبين الوباء الذي ينتشر في منطقة جغرافية محصورة أو في عدد من الدول.

-التعريف بالحجر الصحي:

عرفت منظمة الصحة العالمية الحجر الصحي والعزل الصحي والتباعد الجسدي كما يلي:
 -"الحجر الصحي هو تقييد الأنشطة وعزل الأشخاص غير المرضى هم أنفسهم، والهدف هو منع انتشار المرض في الوقت الذي تكاد تظهر أي أعراض على الشخص".
 -بينما العزل الصحي هو "عزل الأشخاص المرضى الذين تظهر عليهم أعراض المرض ويمكنهم نقل العدوى، وهذا لمنع انتشار المرض".

¹ : بلقاسم جمال ، معي حبيب، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي،الاقتصاد الجزائري في ظل الأزمة الصحية ، جائحة كورونا علوم إقتصادية،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،سنة 2020-2021 ، ص04

- الابتعاد عن الآخرين جسدياً، حيث توصي منظمة الصحة العالمية بالابتعاد عن الآخرين «-أما

التباعد الجسدي هو مسافة متر واحد 3أقدام على الأقل.¹

-كما عرف الأزهري الحجر الصحي بأنه من الخروج إلى الأماكن العامة، وذلك لمنع تفشي العدوى

وانتقالها إلى الأصحاء".¹

-تعريف فيروس كورونا: إن فيروسات كورونا في سلالة واسعة من الفيروسات التي تتسبب للحيوان

والإنسان بأمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل

متلازمة الشرق الأوسط . التنفسية(ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة (سارس)، ويسبب فيروس كور

ونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد 19²

-تعريف مرض كوفيد 19 : هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات

كورونا، والذي لم . تكن هناك أي دراية عن آلية عمله قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في

ديسمبر.2019.³

يشير مصطلح كوفيد 19⁴ يشير إلى المرض الذي يسببه الفيروس التاجي المستجد عام 2019

وقد صيغ الاسم على الشكل الآتي "كو" من كلمة كورونا ("تاجي") و"في" من فيروس و"د" من كلمة

مرض disease بالإنجليزية وهذا المرض تسببه سلالة جديدة من فيروسات التاجية تم التعرف عليها

أول مرة في ووهان الصين .

كما عرفت فيروسات كورونا فصيلة واسعة إنتشار معروفة بأنها تسبب أمراض تتراوح من نزلات البرد

الشائعة إلى إختلالات الأشد وطئة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers) ومتلازمة الإلتهاب

الرئوي الحاد الوخيم (سارس) وقد وصفت منظمة الصحة العالمية داء كوفيد 19 على أنه

جائحة،فماذا يعني ذلك؟

إن توصيف كوفيد 19 على أنه جائحة ليس مؤشراً على أن فيروس أصبح أكثر فتكا ، بل هو إعتراف

بإتساع مدى انتشار الجغرافي للمرض.

¹: بلقاسم جمال ، معي حبيب مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،الاقتصاد الجزائري في ظل الأزمة الصحية ، جائحة كورونا ،

علوم إقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس 2020-2021 ص04

²: منظمة الصحة العالمية (2020-06-30) تم الاسترداد من 2019 who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

³: بلقاسم جمال ، معي حبيب، مرجع سبق ذكره ،ص04

⁴ : سليمان شهرزاد، شائشور سولالف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، دراسة ميزانية بلدية في ظل أزمة كورونا ، علوم

المالية والمحاسبة، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ، 2020-2021 ، ص 33.

المطلب الثاني الآثار المترتبة عن جائحة كورونا.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد 19. طفيفة خلال أشهر الأولى من العام. ومن المرجح أن يفضي انخفاض أسعار السلع الأساسية إلى ضغوط مالية تعرقل عجلة الاقتصاديات المصدرة للسلع الأساسية، مما يجعل التعامل مع الأزمة أمرا مروعا. التي يمكن اجمال الآثار الجائحة من خلال العناصر للمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية كالتالي:¹

مؤشرات اقتصادية:

* انخفاض الناتج الداخلي بنسبة 3.9 في الربع الأول من 2020 .

* اقتراب نسبة البطالة من 15 في المئة خلال جويلية 2020 .

ودعا إلى إطلاق مشاريع كبرى مثل استخدام الصحراء لبناء مناطق صناعية زراعية مع بنية تحتية للتجهيز بالإضافة إلى توسيع شبكة السكك الحديدية إلى الجنوب، وكل ذلك باستخدام القوى العاملة المحلية المؤهلة.

واعترف مبتول بأن المحروقات ستبقى مصدرا للإيرادات الرئيسي للسنوات الخمس أو العشر القادمة، مشيرًا أن خطة الخروج من الأزمة الاقتصادية يجب أن تستند إلى حكومة جديدة ولا مركزية، تعتمد على خمسة أقطاب اقتصادية جوهرية.

ودعا إلى تكافل بين الدولة والمواطنين يضم المسؤولين المنتخبين والشركات والبنوك والجامعات والمجتمع المدني من أجل محاربة البيروقراطية التي تشل البلد. وتواجه الجزائر أزمة سيولة حادة كسابقتها بوضوح اضطراب مكاتب البريد في العديد من المناطق البلاد إلى دفع مستحقات عملائها بواسطة النقود من فئة 50 و 100 و 200 دينار جزائري افتقدتها للسيولة المالية وللنقص الحاد للأوراق المالية.

وأثارت الندرة الأفتة للسيولة المالية في مراكز البريد وعدد من البنوك التجارية جدلا حول الأسباب والخلفيات الحقيقية للظاهرة التي حملت نذرا انفجار اجتماعي مما حمل للحكومة على عقد لقاء طارئ كان لرئيس الوزراء عبد العزيز جراد قد ذكر اثر ذلك أن مكاتب البريد التي تضم 22 مليون زبون تشهد ضغطا ملحوظا خلال المناسبات والأعياد الدينية.

مؤشرات اجتماعية:²

-أثر فيروس كورونا على الأنشطة التجارية وطنيا، حيث تم إصدار أمر بغلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات، باستثناء محلات المواد الغذائية (المخابز، البقالات ومحلات الخضر والفواكه) وأي مخالف لهذا الإجراء ستسحب منه رخصته وسيوضع في قائمة سوداء، كما لن يحصل بعدها على أي رخصة

¹: سالم نوال ، يعقوب رشيدة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،الضرائب وانعكاسها على الإقتصاد الجزائري في ظل أزمة كورونا، علوم إقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس 2020-2021 ص37
²: سالم نوال ، مرجع سبق ذكره ،ص 37

استغلال، أما بخصوص التجار الآخرين فيتعلق الأمر بغلق المحل مع سحب السجل التجاري ومنعهم نهائياً من مواصلة النشاط.

-أثر فيروس كورونا المستجد على قطاع التعليم، حيث تم إصدار توقف الدراسة في المدارس بأطوارها والجامعات لمنع تفشي هذا الفيروس، بالإضافة إلى معاهد التعليم العالي والمؤسسات التكوينية (مؤسسات التدريب المهني) ومدارس التعليم القرآني، الزوايا، أقسام محو الأمية، وجميع المؤسسات التربوية الخاصة ورياض الأطفال كإجراء احترازي للوقاية من عدوى هذا الفيروس - أثر فيروس كورونا على قطاع النقل، حيث تم تعليق كل أنواع أنشطة نقل الأشخاص بدءاً بالخدمات الجوية على الشبكة الداخلية إلى خدمات سيارات الأجرة الجماعية مروراً بالنقل البري، النقل بالسكك الحديدية والنقل الموجه على كل الخطوط باستثناء نشاط نقل العمال من طرف المستخدم، وفي حالة تسجيل مخالفة تسحب رخصة ممارسة النشاط.

المطلب الثالث: الأثر الجائحة الايجابي والسليبي على المردودية المالية

1-3: لمحة عن الإيرادات الجبائية

تتوفر الدولة على موارد جبائية ذات أهمية في ميزانياتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية الدولة وتتكون من مداخيل الضرائب و الرسوم ، وتتمثل هذه الضرائب و الرسوم أساساً في الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري ورسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة الجزافية الوحيدة) وقسيمة السيارات و في مايلي تفصيل لهذه الموارد الجبائية استناداً لإصلاحات القوانين الجبائية المحدثه.

جدول (1.2): أنواع الضرائب المحصلة والجهة المكلفة بتحصيلها:

نوع الضريبة أو الرسم	الهيئة المكلفة بتصفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل
الرسم العقاري	مفتشية الضرائب	من 5% - 10%	أمين خزينة البلدية
رسم التطهير	مفتشية الضرائب	/	أمين خزينة البلدية
الرسم على السكن	وزارة المالية	/	من خلال فاتورة الكهرباء والغاز
الرسم على الإقامة	مداولة المجلس الشعبي البلدي	من 10 دج للشخص إلى 50 دج للعائلة	أمين خزينة البلدية
الرسم على النشاط المهني	مفتشية الضرائب	2% من رقم الأعمال	قباضة الضرائب
الضريبة الجزافية الوحيدة	مفتشية الضرائب	5% 12% من رقم الأعمال	قباضة الضرائب
الضريبة على الدخل الإجمالي	مفتشية الضرائب	من الدخل الإجمالي حسب الجدول حسب الجدول التصاعدي	قباضة الضرائب
الرسم على القيمة	مفتشية الضرائب	7%-17% من رقم	قباضة الضرائب

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على وثائق مقدمة من طرف المركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي.


2-3: قياس الأداء المالي للمؤسسة قبل وفي ظل جائحة كورونا

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي على الإيجار ووضريبة الجزافية وملفات الجبائية المودعة لدى مصلحة المركز الجوارى للضرائب سيدي علي أهم مكونات في بنية الجبائية العادية، و في

الجدول التالي سنين مدى تطور حصيلة هذه الضرائب خلال فترة الدراسة:
جدول (2.2) يوضح ملفات الجبائية المودعة من سنة 2017 إلى غاية 2021 في المركز الجوارى للضرائب سيدي علي .

السنوات	عدد الملفات المودعة لدى المركز الجوارى للضرائب
2017	672
2018	1580
2019	1797
2020	1794
2021	1790

المصدر من إعداد الطالبة إعتمادا على وثائق مقدمة من طرف المركز الجوارى للضرائب بسيدي علي. حسب معطيات الجدول يتضح لنا أن المركز الجوارى للضرائب سيدي علي لسنة 2017 كانت الملفات المودعة لدى مصالحهم بلغت 672 في حين أنها ارتفعت سنة 2018، 2019 وذلك نظرا لتوعية المكلفين بالضريبة لدفع مستحقاتهم لدى مصلحة الضرائب. وشهدت انخفاض طفيف خلال سنة 2020 نتيجة تأثير فيروس كورونا المستجد. الشكل : (4.2) يبين منحنى بياني يبين تطور ملفات الجبائية المودعة من سنة (2021-2017)



المصدر من إعداد الطالبة إعتمادا على معطيات الجدول رقم (2.2)


جدول (3.2) يبين تطور الضريبة الجزافية الوحيدة IFU من (2017-2021) على مستوى المركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي. الوحدة بـ دج

السنوات	تحصيلات الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
2017	75.483.654.39
2018	76.347.804.64
2019	73.970.254.05
2020	72.180.665.07
2021	66.693.834.00

المصدر من إعداد الطلبة إعتقادا على وثائق مقدمة من طرف المركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي الرجوع الى الملاحق رقم (1-2-3-4-5).

التعليق : حسب معطيات الجدول يتضح لنا أن المركز الجوّاري للضرائب سيدي علي إرتفعت فيه حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة خلال فترة (2017-2018) بقيمة 75.483.654.39 دج و 76.347.804.64 دج على التوالي وذلك راجع إلى تطور ارتفاع عدد المكلفين بالضريبة وقيامهم بعمليات التصريح ج 12، G12 لدى مصلحة الضرائب .
ونلاحظ من خلال الجدول إنخفاض لسنة 2021 الذي وصل إلى 66.693.834.00 دج وهذا راجع لعدم إقبال المكلفين بالضرائب في المصلحة من دفع مستحقاتهم بسبب ذروة جائحة كورونا.

الشكل (5.2) يبين منحنى بياني يبين تطور حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة (2017-2021)



المصدر من إعداد الطلبة إعتقادا على معطيات الجدول رقم (3.2)


تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي على الإيجار من أهم مكونات في بنية الجباية العادية، وفي الجدول التالي سنبين مدى تطور حصيلة هذه الضريبة خلال فترة الدراسة:
جدول (4.2) يبين تطور الضريبة على الدخل الإجمالي على الإيجار IRG Locatif من (2017-2021) على مستوى المركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي .الوحدة بدج.

السنوات	تخصيلات الضريبة على الدخل الإجمالي على الإيجار IRG Locatif
2017	5.389.461.83
2018	6.261.629.56
2019	4.734.293.90
2020	4.444.794.17
2021	7.957.036.00

المصدر من إعداد الطالبة إعتقادا على وثائق مقدمة من طرف المركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي الرجوع الى الملاحق رقم(1-2-3-4-5).

حسب معطيات الجدول يتضح لنا أن ضريبة على الدخل الإجمالي على الإيجار هي الأخرى كانت حصيلتها سنة 2017 بـ 5.389.461.83 دج وشهدت ارتفاع سنة 2018 لتشمل 6.261.629.56 دج نتيجة لتدخل الأعوان المكلفون بالضريبة في جمع المستحقات الضريبة وإرتفاع عدد المكلفين بها وإستحالة التهرب منها إعتبار أنها تحصل عن طريق تقنية الإقتطاع من المصدر وشهدت إنخفاض حاد سنة 2020 بنتيجة 2.437.690.070 بسبب العراقيل الصحية التي شهدتها البلاد في هذه الفترة. وإنعكاسات جائحة كورونا على البلاد ، اما بالنسبة لسنة 2021 هناك إرتفاع في الحصيلة الجبائية العقارية للإيجار إلى 7.957.036.00 دج. وذلك بسبب رفع الحجر الصحي وعودة نشاط معظم المحلات التجارية.

الشكل رقم (6.2) يبين منحى بياني لتطور ضريبة على الدخل الإجمالي على الإيجار IRG Locatif



المصدر من إعداد الطالبة إعتقادا على معطيات الجدول رقم (4.2)

وما يمكن قوله : حسب معطيات الجداول الخاصة بالتحصيلات الجبائية لدى المركز الجواري للضرائب بسيد علي .

هناك تطور ملحوظ في التحصيلات الجبائية لسنة 2017 على غاية بداية 2020 وذلك نتيجة للظروف العادية التي شهدتها البلاد وفعالية الرقابة الجبائية حيث شهدت :

-تدخل الأعوان.

-إتساع الوعاء الضريبي.

-نتيجة الظروف الاقتصادية الملائمة كالأستثمارات وإزدهار النشاط التجاري والبرامج الحكومية ، أما فترة التراجع نلاحظ تراجع في التحصيلات الجبائية وذلك ان العوامل التي كانت تساعد على التحصيل الجيد تآثرت بالمحيط الاقتصادي الذي ساد في الفترة التي تلت سنة 2017 2018 2019 وبداية السنة 2020 من بينها:

-تقلص الوعاء الضريبي نتيجة تأثيرات جائحة كورونا حيث شهد الاقتصاد الجزائري إنكماش في مختلف الميادين نتيجة سياسة الغلق التي إعتمدها الدولة والتي تتمثل في الحجر الصحي وغلق الولايات والنقل البحري والبري.

-غلق الأسواق والفضاءات التجارية.

-غلق فضاءات الترفيه وغيرها.

وهذا ما أدى إلى عدم قيام مصلحة التدخلات بعملها وخروجها إلى الميدان وعدم القيام بمحضر معاينة .

كما قام المكلفون بالضريبة في هذه الفترة بتسديد الحد الأدنى للضريبة والمتمثل في 10.000 دج سنويا وهذا طبقا للمادة 365 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة وهذا ما أدى إلى تراجع في تحصيل الضرائب والرسوم

كما قام السيد عبد المجيد تبون عدة قرارات لتشجيع المكلفين بالضريبة لدفع مستحقاتهم وبدون دفع غرامات التأخير (PR) وقام بعدة تدابير إستثنائية تم إتخاذها بسبب جائحة كورونا "19"-تمديد وبصفة إستثنائية لسنة 2020 أجال التصريحات الجبائية والجمركية ودفع الضرائب والحقوق والرسوم المتعلقة بها دون تطبيق غرامات التأخير حسب المادة 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020¹

-إعفاء مؤقت من الرسوم القيمة المضافة والحقوق الجمركية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف ، وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات المستعملة لمجابهة وباء فيروس كورونا 19 حسب المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020²

¹ :وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية والإتصال . (بلاغ عام حول أهم تدابير الجبائية لقانون المالية التكميلي لسنة 2020، ص14

² : وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية والإتصال . (بلاغ عام حول أهم تدابير الجبائية لقانون المالية التكميلي لسنة 2020، ص 15

-الرفع من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج مبلغ الإعانات والهيئات القابلة للخصم في تحديد الربح الجبائي والمقدمة نقدا او عينيا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني حسب المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020¹.

وما يمكنه إستنتاجه في فترة الإنحدار تخلي الدولة عن سياسة الرقابة الجبائية التي أمثلتها البروتوكولات الصحية .

-تقييم الأداء المالي باستخدام

1-مؤشرات التوازن المالي:

1-1 أهم النتائج العامة المتوصل إليها

- عرفت مداخيل المصلحة الجوية للضرائب بولاية مستغانم سيدي علي انخفاض خلال جائحة كورونا، بسبب توقف المصلحة عن العمل لمدة خمس أشهر من تاريخ 22 مارس 2020 إلى غاية شهر أوت بسبب عدم مقدرة الأفراد وخاصة أصحاب المهن الحرة على دفع الإيجار لسكناتهم ودفع مستحقات الضرائب لعملائهم التجارية للديوان، نتيجة إجراءات الحجر الصحي الذي طبقتها الحكومة للحد من انتشار الجائحة مثل غلق المحلات التجارية والغلق الكامل لبعض المؤسسات والتي انجرت عنها حجم كبير من البطالة للعمالة.

انطلاقا مما سبق يمكننا القول أن جائحة كورونا قد أثرت على الأداء المالي للمصلحة الجوية للضرائب ولاية مستغانم بشكل سلبي . وبالتالي اقترح تدابير اقتصادية واجتماعية أخرى خلال الجائحة الإجراءات الواجب إتباعها لتقليل تأثيرات الوباء الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الجزائري .

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : ستؤدي ضغوط تقييد التجارة الدولية لاختناقات إنتاجية واستهلاكية كبيرة في الاقتصاد الجزائري ، كما ستنتج أغلب القطاعات الخدمائية التي تمثل أكثر من نصف الاقتصاد إلى الركود ، جميع الأنشطة الاقتصادية التي لا تخضع لرقابة وقوانين الدولة وبالتالي فهي تهرب من دفع الضرائب ومن جميع الالتزامات التي عليها ، ودراسة اثر هذا الاقتصاد الموازي على نزاهة المنافسة حيث يمنح هذا النوع من الاقتصاد ميزة تنافسية لمنشأته من خلال تعليل تكاليف الإنتاج الى مستويات قياسية بسبب عدم تحملهم الأعباء المتعلقة بالنشاط كدفع الضرائب والرسوم تتحملها المؤسسات والمنشآت الرسمية والمتوسطة والقطاع غير الرسمي بشكل خاص من البطالة الواسعة والإيجارات غير المدفوعة الطويلة لضعف الإمكانيات المالية لجهات عملهم .

هدفت الدراسة إلى الوقوف على الأثر الاقتصادي والمالي لمختلف المؤسسات لجائحة كورونا على الجزائر كما تسعى إلى إبراز الجهود الدولية المبذولة للقضاء على الوباء مع تسليط الضوء على

¹ : وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية والإتصال.(بلاغ عام حول أهم تدابير الجبائية لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 ص15 .

الجهود والإجراءات الإحترازية للحكومة الجزائرية لمواجهة التداعيات الاقتصادية للفيروس والحيلولة دون انتشاره بالاستناد إلى بعض الإحصاءات المتاحة حتى لحظة إعداد الدراسة.

المطلب الرابع: الإجراءات المتخذة والتدابير المقترحة للتقليل منها

من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني خلال هذه الفترة الحرجة وبعدها. يتوجب بناء قاعدة قوية لدعمه وتطويره من خلال تكثيف برامج تنمية تكوينية وتطوير الصناعات وإعادة إعتبار للفلاحة والسياحة وفي هذا الإطار يمكن تقديم مجموعة من الحلول قد تساهم في مساعدة الإقتصاد على تجاوز أثر كورونا فيما يلي :

الحلول المقترحة على المستوى الدولي:¹

في ظل التنامي المستمر لتأثيرات انتشار فيروس كورونا على اقتصاديات دول العام والتي تواجه حالة عدم اليقين وعدم الوصول حتى الآن لاكتشاف أمصال لعلاجه اتجهت كل الحكومات إلى تقديم حلول تكاد تكون متطابقة.

تمحورت أساسا حول:

-التخفيف الكلي أو الجزئي لحالات الإغلاق للأنشطة، الإعفاءات الضريبية المؤقتة، التحويلات الاجتماعية منح قروض استثنائية وإنشاء صناديق خاصة.

-اهتمت الجزائر بمحاورة انتشار الوباء صحيا، اقتصاديا واجتماعيا من خلال خطة الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي التي تم اتخاذها، ونعتقد أنه من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية أخرى: - على المستوى الكلي:

-ضرورة تبني الحكومة سياسة ظرفية لدعم النشاط الاقتصادي بتنفيذ سياسة مالية توسعية وهذا عن طريق زيادة مستويات الانفاق العام.

-استيراد المنتجات الأساسية فقط مثل مدخلات الإنتاج والسلع ذات الأولوية، فال يعقل أن دولة مصدرة للنفط تستورد مواد طاقوية البترين).

-تخفيض سعر العملة لإعادة التوازن التجاري وجعل أسعار السلع المستوردة أعلى وبالتالي خفض الواردات وتشجيع الطلب على السلع المحلية.

-زيادة التعريفات الجمركية لتقليل العجز في ميزان المدفوعات مما يؤدي إل تكاليف إضافية على الاستيراد.

-توسيع المدة المخصصة للتحويلات الاجتماعية إلى 6 أشهر لأن فترة 3 أشهر غير كافية بالنظر لمدة الحجر الصحي مع مراقبة تنفيذ إجراء التحويل بدقة من أي سلوك مشتبه فيه.

-توسيع فئة المستفيدين من التحويلات الاجتماعية ليشمل العاملين في القطاع غير الرسمي، وهي فرفة لتقدير عدد العاملين فيه والنظر في إعادة إدماجهم في القطاع الرسمي.

¹: المرسوم التنفيذي رقم 20-140 المؤرخ في 26 أبريل 2020 ، والمتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية . والمؤسسات العمومية التابعة لها، والمجندين في إطار الوقاية من جائحة فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 .

القطاع التجاري: يجب تعزيز الاستفادة من الموقع الاستراتيجي الذي تشغله الجزائر في القارة الإفريقية، من خلال تفعيل دورها الديناميكي كسوق نشط في القارة، من خلال توسيع مساحة نشاطها ضمن المنطقة الإفريقية للتبادل الحر كدولة فاعلة في التجارة القارية، بالإضافة إلى توجيه الاستثمارات وتنشيط البحث عن الأسواق من خلال إعادة بعث الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي، بالإضافة إلى ضرورة العمل على ترقية تصدير الخضر والفواكه باعتبارها مجال مغمورا في تنمية الاقتصاد الوطني.

القطاع الفلاحي: ينبغي إعادة الاعتبار للفلاحة واسترجاع الدور الحيوي للزراعة والإنتاج الغذائي، من خلال إحداث ثورة زراعية وفق آليات أكثر تطورا وحدثة تضمن تحقيق الزراعات التحويلية والغذائية بأكثر فعالية وفق نهج أكثر استدامة وشمولية لجميع أقسام سلسلة التوريد والاستهلاك، كما يمكن أن نلفت الانتباه أيضا إلى ضرورة دعم وتطوير قدرات التخزين في غرف التبريد وزيادة عددها وفق توزيع إقليمي مدروس بغرض الاستغلال الأمثل للمحصول الزراعي المحلي الذي يتلف جزء كبير منه سنويا، كما يجب على الدولة جعل الأسواق الوطنية للخضر والفواكه تحت تسييرها بغرض تنظيم السوق والتحكم بالأسعار ومنع الاحتكار، كما نشير أيضا إلى أهمية بعض الزراعات غير التقليدية التي تستعمل في استجلاب الزيوت الباهظة على غرار الأوليفيرا والصببار بالإضافة إلى دعم زراعات أخرى مهمة كالزراعات المغلقة والعم ودية العضوية والمائية، كما يمكن تطوير زراعة القطن الفستق السمسم خاصة بعدما عرفت نجاحا واسعا في الجنوب.

-القطاع السياحي: يجب العمل على تنمية السياحة الداخلية باعتبارها موردا هاما للثروة يعاني التهميش، يجب تنميتها من خلال تنظيمها عبر كل الفضاءات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر مثل الشواطئ، الجبال، الغابات، المناطق الصحراوية على غرار الطاسيلي والهقار، بالإضافة إلى الحمامات المعدنية الطبيعية التي تعد موردا ممتازا باعتبارها مزيجا بين السياحة الطبية والسياحة الإستجمامية، يجب إعادة الاعتبار لكل هذه الكنوز السياحية لتمكينها من خلق الثروة. ويتم ذلك من خلال توفير المرافق الضرورية وعصرنتها عبر نطاق واسع، بالإضافة إلى تعزيز الأمن أكثر عبر هذه المناطق السياحية بغرض تحفيز السياحة المحلية، وجذب السائح للإنفاق السياحي محليا بما يعزز مداخيل الدولة، كما يمكن إنعاش هذا القطاع من خلال سن القوانين الرديعية في مجال الأمن السياحي وحماية السائح، مع تقديم تسهيلات بخصوص التراخيص مع تعزيز الامتيازات الجبائية اللازمة لتشجيع الاستثمار السياحي بما يعزز النشاط السياحي ويخلق النسيج الفندقي الكافي.¹

-القطاع الصناعي: ينبغي خلق توليفات متعددة لتطوير النسيج الصناعي وتمويل مشاريع الطاقة المتجددة، باعتبار هذه الأخيرة موردا هاما لخلق الثروة وتحقيق التنمية المستدامة، ومن هذا المنطلق يتوجب العمل على تطوير إنتاج الطاقات المتجددة وتوفير كل الآليات والتكنولوجيات لذلك، كم يتعين إنجاح مشاريع إنتاج الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وفي هذا السياق نشير للاستفادة من الخبرات الأجنبية، وتحقيق الفعالية الطاقوية بالجزائر خاصة في ظل كفاءة الخبرة الألمانية في المجال

¹: بلقاسم جمال، معي الحبيب مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، الاقتصاد الجزائري في ظل الأزمة الصحية، جائحة كورونا علوم إقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2020-2021، ص37.

-قطاع الشغل: ضرورة تحفيز التخصصات التقنية في الجامعات والمعاهد بغرض توفير المخرجات اللازمة لتحقيق التنشيط المرتقب في قطاع الصناعات التحويلية والطاقات المتجددة، كما يتعين على الحكومة تعزيز تطبيقات الفكر المقاوالاتي في الجامعة عن طريق إنشاء ورشات في كل الكليات تعمل في إطار شراكة مع المؤسسات العمومية الرائدة والشركات الخاصة الفعالة مع ضرورة خلق التوأمة المقاوالاتية مع جامعات أجنبية بما يسمح بالابتكار ويشجع على التطوير ويسهل من ربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي.

قطاع التعليم العالي: إن سبب التخلف الاقتصادي الحاصل يرجع بالدرجة الأولى لغياب الاهتمام بالبحث العلمي وإهمال دوره كمحرك أول لعجلة التنمية والتطور، حيث أن ضعف الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم العالي،

والتقصي ر المادي في حق الأساتذة والباحثين في مجال البحث العلمي، حال دون نجاح البحث العلمي كما عطله عن أداء دوره في التنمية، فمرحلة المبادرة وإثبات الذات التي يمكن أن يصل إليها الباحث في ضوء هرم "أبراهام ماسلو" المعروف للحاجات تأتي في قمة الهرم، ولا يمكن لها أن تتأتى في ظل غياب إشباع نسبي لمستويات الحاجات الأخرى، لذلك ينبغي على الحك ومة إعادة النظر بشدة في ظروف كل الفاعلين في حقل البحث العلمي، ومدهم بأسباب الاستقرار والتحفيز بما يساعدهم على التفرغ التام للبحث والابتكار، بعيدا عن مشوشات التفكير المستمرة فيما يتعلق بالضعف المادي ومعضلة تلبية الحاجات الأساسية فضلا عن ضعف التمويل اللازم للنشاط البحثي في حد ذاته.

2- على المستوى الجزئي¹:

هناك اقتراحات تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأخرى تخص الأسر:

- تخصيص ميزانية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الغاء دفع جميع الضرائب والرسوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتأثرة بالأزمة تقديم قروض ميسرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم هذه الفترة من الأزمة الصحية.
- تقديم اعانات للأسر الفقيرة والمهمشة تحقيقا للعدالة الاجتماعية وتجنب أي توترات.
- الإسراع في تنفيذ هذه الإجراءات للسماح للمؤسسات بالتعافي قبل إعلان الإفلاس.

¹ : بلقاسم جمال ، معي حبيب مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،الاقتصاد الجزائري في ظل الأزمة الصحية ، جائحة كورونا ، علوم إقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم 2020-2021 ، ص38.

خلاصة :

لقد تناولنا في هذا الفصل المفاهيم الأساسية للأداء المالي بالإضافة إلى إحاطة عامة حول تداعيات جائحة كورونا.

أما بالنسبة للجزء الأول من هذا الفصل المتعلق بجائحة كورونا فتوصلنا أن الجائحة خلفت آثار كبيرة لم يشهدها العالم من قبل، وأن الأثر السلبي الذي تعرضت له مجمل قطاعات اقتصاديات العالم ما هو إلا نتيجة الإجراءات الاحترازية التي قامت بها الدول من أجل السيطرة والحد من فيروس كورونا.

ففي جزئه الثاني استخلصنا أن الأداء المالي هو الأساس في تحديد الوضعية المالية للمؤسسة وهو تعبير عن أداء المؤسسة في تحقيق عدد من الأهداف المالية المتمثلة في الربحية والتحصيلات الجبائية من طرف اعوان الرقابة الجبائية حيث تكمن أهميته في تقييم أداء المؤسسة من خلال مؤشرات مالية.

تسعى المؤسسات المالية دائما التأقلم مع التغيرات الحاصلة في بيئتها المحيطة بها والتي تعمل فيها حيث تتعرض إلى مخاطر وأزمات تعكس على أدائها بشكل عام وعلى أدائها المالي بشكل خاص، ومع ظهور جائحة كورونا التي ضربت كل العالم والتي كان لها آثار على مختلف الجوانب الصحية، ومختلف الميادين الاقتصادية ، حاولنا من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية الإجابة على الإشكالية المتمثلة في معرفة مدى أثر جائحة كورونا على الأداء المالي في المؤسسة العمومية ولقد اخترنا المصلحة الجوية للضرائب بولاية مستغانم وذلك بدراسة أهم وأنسب مؤشرات قياس الأداء المالي خلال تلك الفترة انتشرت فيها الجائحة والفترة التي قبلها والمقارنة بينهما ، حيث يمكننا القول فترة جائحة كورونا عموما وما خلفت.

لقد توصلنا إلى اعتبار الضرائب من أهم دعائم النظام المالي ، إذ تلعب دورا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية لأنها تمثل الأداة المنظمة التمويل البرامج والمشاريع ولأنها أيضا أداة مهمة للتأثير على النشاط الاقتصادي و بحيث تعدل | التطورات العشوائية للاقتصاد وتصحيح توزيع الثروات . كما أن التنمية الاقتصادية تستهدف الفرد بالدرجة الأولى و تقتضي إحداث تغير في هيكل الإنتاج يمكن أن تلعب الضرائب دورا كبيرا في مجال إنتعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق متطلبات التنمية و حسب رأينا لن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت العناصر التالية :

وضع تحت تصرف المصالح الجبائية الإمكانيات الحديثة والمتطورة من أجل تسهيل القيام بمهامها في أحسن الظروف وفي هذا المجال لتقترح استعمال الإعلام الآلي في الإدارات الحياتية المختلفة مهما كان حجمها .

مراجعة بعض الفراغات القانونية التي يمكن أن تمكن الأشخاص غير النزهاء من التهرب الضريبي بشكل قانوني .

تسليط عقوبات صارمة على مخالفة القوانين الخاصة فيما يخص الغش والتهرب الضريبي .

ويمكن الإشارة هنا أن الدولة يجب أن تأخذ على عاتقها مهمة تكييف السياسة الضريبية وفق السياسة الاقتصادية المنتهية من أجل الوصول إلى نتائج أفضل .

وكما لكل بداية نهاية، لكن هذه النهاية قد تكون نقطة بداية إشكالية أخرى، حيث أن معالجتنا لهذا الموضوع بالشكل السابق جعلنا نكشف إمكانية مواصلة البحث في هذا الموضوع من الجوانب متعددة مثل: الضريبية و دورها في تمويل ضريبة الدولة الإصلاحات الجبائية وأثرها على التنمية الاقتصادية أما التدابير الضريبية لدعم التعافي الاقتصادي في مرحلة ما بعد أزمة جائحة كورونا " (الذي ينظمه صندوق النقد العربي، بالتعاون مع المركز الدولي للضرائب والاستثمار، اليوم 23 مايو أيار 2021)

نذكرها فيما يلي:

النتائج :

من خلال الدراسة ككل توصلنا إلى النتائج النظرية والميدانية التي نوردتها على النحو التالي:

- يعد الأداء المالي للمؤسسة من أكثر الميادين المهمة بالنسبة لها، حيث يعتبر ضروريا لأية مؤسسة لأنه يعكس مدى نجاحها أو فشلها، وهذا لارتباطه بالجانب المالي الذي يعتبر من أكثر الجوانب الحساسة في المؤسسة، وبالتالي الأداء المالي هو وسيلة حتمية لمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية.

- يقاس الأداء المالي من خلال عدة مؤشرات تقليدية وحديثة وذلك حسب طبيعة ونوعية كل مؤسسة.

- أدت الإجراءات الاحترازية التي اعتمدها الدول لتفادي والحد من انتشار جائحة كورونا إلى شلل في الاقتصاد العالمي بدون سابق إنذار وبالتالي خلق أزمة اقتصادية عالمية.

- تمثل جائحة كورونا عامل من العوامل الخارجية المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسات، بحيث تدرج ضمن الأوضاع الاقتصادية، لأنها أدت على خلق أزمة اقتصادية عالمية بحيث لا تستطيع المؤسسات أن تتحكم فيها بل يجب عليها التكيف معها.

-أثرت جائحة كورونا على الإيرادات المصلحة الجوية للضرائب، بحيث التدابير الوقائية ضد هذه الجائحة والحجر الصحي التي قامت بها الدولة أدت إلى عدم حصول الأفراد على دخلهم وبالتالي عدم مقدرتهم لدفع إيجاراتهم للمؤسسة.

إختبار صحة الفرضيات :

لقد تم وضع بعض الفرضيات في مقدمة البحث والتي حاولنا إختبارها من خلال محتوى الدراسة حيث توصلنا إلى ما يلي :

-نرى من خلال هذه الدراسة أن للرقابة الجبائية دور فعال في عملية تحصيلات جبائية كما كانت السبب الرئيسي في تشجيع المكلفين بالضريبة بالتقرب إلى مصلحة الضرائب لتقديم تصريحاتهم الجبائية ، ومن الفرضية القائلة : " تساهم الرقابة الجبائية في عمليات التحصيل الجبائي وتشجيع المكلفين بالضريبة " تعد فرضية صحيحة.

-تبين من خلال هذه الدراسة وجود انخفاض ملحوظ في التحصيلات الجبائية خلال فترة جائحة كورونا مقارنة بالفترة التي كانت قبل الجائحة، وهذا لهذا لغياب الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الإدارة الجبائية وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية بوجود أثر سلبي للجائحة للمركز الجوازي للضرائب سيدي علي.

إقتراحات الدراسة :

من خلال ما جاء في هذه الدراسة وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها تتماشى مع ما تم التوصل إليه على النحو التالي :

- ضرورة متابعة الوضعية المالية للمركز الجوازي للضرائب بولاية مستغانم وتقييم أدائه لاكتشاف نقاط القوة والضعف لتحسينها أو تصحيحها واتخاذ القرارات اللازمة وخاصة في ظل الأزمات.

- ضرورة تفعيل إدارة المخاطر والأزمات من قبل المؤسسات عند مواجهة الأزمات والأوبئة

- على المؤسسة تحسين من إستراتيجية النمو والتسيير لضمان الاستمرارية وخاصة مع تحقيقها لخسائر متوالية للحصيلة الجبائية.

- توفير الإدارة الجبائية لوسائل التكنولوجيا أكثر تطوراً لتحسين جودة الخدمات الجبائية الإلكترونية المقدمة للمكلفين بالضريبة
- تحويل باقي الخدمات التقليدية للإيرادات الجبائية إلى خدمات إلكترونية وتعميم هذه الأخيرة على جميع الإيرادات الجبائية في القطر الوطني.
- ضرورة تحديد معايير واضحة وموضوعية لإنتقاء الملفات التي سيتم إخضاعها للرقابة الجبائية.
- التنسيق بين وزارة المالية ووزارة التجارة من أجل إمكانية تحديد السجلات التجارية كل سنة لمكلفين بالضريبة بغية الحد من الغش والتهرب الضريبي.

آفاق الدراسة

- وأخيراً ما يمكن قوله أنه من المستحيل علينا إجراء دراسة كاملة حول هذا الموضوع مما دفعنا إلى عرض بعض الإقتراحات لمواضيع يمكن معالجتها في المستقبل:
- دراسة سلوك المؤسسات الإقتصادية إتجاه الإدارة الجبائية وسبل تفعيل الحوكمة الجبائية في المؤسسة الإقتصادية.
- دراسة أثر جائحة كورونا على الأداء المالي وقياس هذا الأخير بمؤشرات حديثة وليس الاكتفاء فقط بالمؤشرات التقليدية .
- دراسة أثر جائحة كورونا على الأداء المالي ويكون هذا باتخاذ عدة مؤسسات كعينات الدراسة باستعمال منهج الارتباط الخطي أو السلاسل الزمنية.
- دراسة مقارنة لأثر جائحة كورونا على أداء المالي بين القطاع العام والقطاع الخاص، أو بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الناشئة.
- دراسة أثر جائحة كورونا على الأداء الوظيفي في المؤسسات الاقتصادية.

(المذكرات) باللغة العربية :

1. سالم نوال ، يعقوب رشيدة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، الضرائب وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري في ظل أزمة كورونا ، علوم إقتصادية ، جامعة ابن باديس مستغانم 2021-2020
2. -عيسى لخلوخ، الرقابة الجبائية كأداة لحرارة الغش الضريبي-رسالة الماجستير، العلوم الإقتصادية، جامعة باتنة ، 2002، www.mfdgi.Gov.dz/index
3. - بن تومي عادل ، وهاب مباركة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم مالية ومحاسبة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، سنة 2016-2017.
4. ساعد نبيلة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم مالية ومحاسبة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة ، سنة 2014 ، 2015.
5. بن صفي الدين أحلام ، الرقابة الجبائية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه لسنة 2013-2014.
6. - مفلح رحيمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم مالية ومحاسبة، الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، علوم مالية ومحاسبة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، سنة 2019-2020
7. بودرواز أيوب ، أسامة شريقي مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، علوم تجارية. تخصص : محاسبة وجباية (الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي) جامعة محمد البشير البراهيمي - برج بوعرييج - لسنة 2020/2021..
8. - بلقاسم جمال ومعني الحبيب الإقتصاد الجزائري في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي سنة 2020-2021 جامع ابن باديس مستغانم
9. -نوى نجاة ، فعاليات الرقابة الجبائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية ، (. 2004 ، جامعة الجزائر، / سنة الجامعية 2003.
10. - يحيى باشا ، الرقابة الجبائية بمركز الضرائب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي سنة (2016-2017)
11. -محمد الأزهري(2020). عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا Covid 19 بيروت لبنان، دار الكتب العالمية - منظمة الصحة العالمية (2020-06-30) تم الإسترداد من who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus 2019

12. - سليمان شهرزاد ، شاشور سولاف مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، دراسة ميزانية البلدية في ظل أزمة كورونا ، علوم المالية والمحاسبة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2021-2020.
13. عوادي مصطفى رحال نصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري ، مطبعة صخري النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011-2010

باللغة الفرنسية: MF/DGI/DRV, Instruction Ministérielle N°1951, du04/09/2005

المراسيم التنفيذية:

17. - مرسوم تنفيذي رقم 228/98 المؤرخ في 13-07-1998، الجريدة الرسمية العدد 51، السنة 1998.
18. - المرسوم التنفيذي رقم 20-140 المؤرخ في 26 أبريل 2020 ، والمتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية . والمؤسسات العمومية التابعة لها، والمجندين في إطار الوقاية من جائحة فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 .
19. 163 ، 177، 181 المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن ، القانون العام للوظيفة العمومية.

القوانين والمواد:

20. - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/494، المؤرخ في 26-12-2005 جريدة رسمية عدد 84 سنة 2005.
21. المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية الفقرة 06 المعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالية سنة 2008-2009
22. مادة 31 من قانون المالية 2012.
23. مادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية ، وزارة مالية ، مديرية العامة للضرائب.
24. -وزارة مالية، مديرية العامة للضرائب، المادة 46 ، من قانون الإجراءات الجبائية سنة 2016
17. المواد 163 ، 177، 181 المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن ، القانون العام للوظيفة العمومية.
18. المادة 121 ، 122 قانون العقوبات .
19. المادة 42 ، من قانون العقوبات 2012 (رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة
20. مادة 301، قانون العقوبات.
21. مادة 303، 312، 306، ، من قانون الضرائب والرسوم المماثلة .

22. مادة 131، من قانون الرسم على رقم الأعمال.
23. وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية والإتصال.. (بلاغ عام حول أهم تدابير الجبائية لقانون المالية التكميلي لسنة 2020
24. وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية والإتصال.. (بلاغ عام حول أهم تدابير الجبائية لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

المجلات:

- 25-مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ISSN1112-6132 المجلد14/ العدد (19) 2018.
- 26-مجلة أوراق إقتصادية ، جامعة بويرة ، الجزائر ، (01)03 سنة 2019.

قائمة الملاحق

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة نشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج وبيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

في
A le

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

طريقة تمديد مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة MODE DE PAIEMENT DE L'IFU	
الدفع الإجمالي للضريبة الجزائية الوحيدة Paie ment intégrale de l'IFU <input type="checkbox"/>	المبلغ الموزع للضريبة الجزائية الوحيدة Paie ment fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/>
(الدفع الكامل للضريبة الجزائية الوحيدة حاليّ التصريح التقديري) (Paie ment total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% الجزء الأول حاليّ التصريح 50% 1 ^{ère} tranche au dépôt de la déclaration. ض.ع.و. = 50% * 0 = 0
	25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) 25% 2 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : ض.ع.و. = 25% * 0 = 0
	25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : ض.ع.و. = 25% * 0 = 0

الدفع التام لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة (دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة)
 الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج \ 5.000 دج)
 VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU
 MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

رقم القسيمة : Date : ختم و إمضاء القايض : Cachet et signature du RECEVEUR :	في A le
--	------------------------------

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

Form D. N° 50 A

ATTENTION

Le présentie déclaration doit être déposée dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS

تاريخ الاقفار

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الانقطاع من المصدر
IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M (Nom et Prénom - raison sociale)
Activité/Profession
Adresse

الدولة: 20
المحافظة: 20
MOIS LIEU: 20
TRIMESTRE: 20
A-RAPPELER
OBLIGATOIREMENT
التاريخ اجراء:
A-RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

DE
DE
COMMUNE DE
ARTICLE D'IMPOSITION

Table with columns: Code, Nature des impôts, Catégories de revenus, Montants à déduire, Total, and Rate/Tax.

Table with columns: Code, Nature des impôts, Catégories de revenus, Montants à déduire, Total, and Rate/Tax.

Table with columns: Code, Nature des impôts, Catégories de revenus, Montants à déduire, Total, and Rate/Tax.

Table with columns: Code, Nature des impôts, Catégories de revenus, Montants à déduire, Total, and Rate/Tax.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب
ولاية _____
مفتشية

MISE EN DEMEURE

M _____

N.I.S: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

N.I.F: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

A _____ le _____

J'ai l'honneur de vous rappeler que les contribuables relevant du régime du réel et du régime général de la TVA et les titulaires des professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du Receveur des Impôts de leur circonscription, la déclaration modèle G _____, tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le _____ au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.

(Articles 110, 121, 123, 124, 129, -1, 358-2 et 359-1 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)
(Articles 28, 29, 76, 78, 88 et 178 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires)

Borne G. n° 11. 01/03/2010. 01/03/2010

Cette déclaration ne m'étant pas parvenue au titre du _____
Je vous serais obligé de vous acquitter des versements qui vous incombent en m'informant de leur date, ou à défaut, de me faire connaître les motifs de votre abstention au regard de :

- la Taxe sur l'Activité Professionnelle ;
- des acomptes IBS ;
- l'IRG Salaires ;
- du droit de Timbre sur état ;
- de la TVA ;

Si vous entendez produire des observations à ce sujet, vous aurez à me les faire parvenir par écrit ou me les présenter verbalement en produisant les justifications dans le délai cité ci-après.

D'ajoute qu'à défaut de réponse avant le _____ votre situation sera régularisée selon la procédure de taxation d'office avec application de la pénalité de 25% émise par voie de rôle, immédiatement exigible.

Veuillez agréer, M _____, l'expression de ma considération distinguée.

L' _____ des Impôts

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب بولاية

Série : O N° 19 (2004)

N. I. S.

N° Article :

Code Activité :

Code Territoire :

مفتشية الضرائب
رمز المفتشية

PROCES VERBAL DE CONSTAT

DE (1)

Articles 152-187-224 (3) - 234 (2) et 304 du C.L.D.
Article 74 du Code des T.C.A.

L'an
et le à
nous soussignés (2)
dûment assermentés et porteurs de nos commissions, nous nous sommes
présentés chez (3)
représenté par (4)

A l'effet de procéder au constat susvisé.

Nous avons relevé ce qui suit (5)

A l'issue de notre intervention, nous avons clôturé le présent procès verbal
le jour et mois indiqués ci-dessus et avons invité M
à signer avec nous, lequel a accepté - refusé - (6) et a déclaré ce qui suit

A la demande de l'intéressé, nous lui avons remis copie du présent procès
verbal contre accusé de réception.

Signature des agents.

Signature de l'intéressé.

(1)

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnaît avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

la présente déclaration doit être déposée
dans les trente (30) premiers jours qui suivent le
début de l'activité, auprès de l'inspection des
impôts compétente.

A le
(Signature)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA
 WILAYA DE BORDJ BOU ARRERIDJ
 INSPECTION DES IMPOTS DE

DATE DE L'INTERVENTION :

FICHE DE RECENSEMENT N°

ARTICLE D'IMPOSITION :
 IDENTIFIANT FISCAL :

AGENTS RECENSEURS / : 01) GRADE /
 02) GRADE /

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE CONTRIBUABLES ET LES ACTIVITES EXERCES :

NOMS ET PRENOMS OU RAISON SOCIALE :
 SITUATION FAMILIALE :
 ADRESSE PERSONNELLE :
 ACTIVITE EXERCÉE :
 ADRESSE EXACTE DU LIEU D'EXERCICE :

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT L'EXPLOITATION :

01) LOCAL COMMERCIAL : - SUPERFICIE : LOCATAIRE PROPRIETAIRE
 MONTANT DU LOYER : MONTANT D'ACQUISITION :
 02) PERSONNEL : - NOMBRE : NOMS ET PRENOMS MONTANT DU SALAIRE
 01)
 02)
 03)
 04)

03) MATERIEL D'EXPLOITATION :

-NATURE :
 -ANNEE D'ACQUISITION : CHARGE : VALEUR D'ACQUISITION :

04) RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LA COMPTABILITE :

EVALUATION DES STOCKS : - MONTANT GLOBAL : (VOIR ANNEXE)
 ACHATS EFFECTUES AVEC FACTURE : - MONTANT GLOBAL : (VOIR ANNEXE)
 ACHATS EFFECTUES SANS FACTURE : - MONTANT GLOBAL : (VOIR ANNEXE)
 RECEPTE MOYENNE : - JOUR : SEMAINE : MOIS : ANNEE :
 CHARGES : - MONTANT GLOBAL : (VOIR ANNEXE)
 NATURE DES DOCUMENTS COMPTABLES (DOCUMENTS BIEN TENUS) :
 LIEU OU EST TENU LA COMPTABILITE :

05) RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LES BIENS IMMOBILIERS :

HABITATION : - NATURE : CONSISTANCES :
 PROPRIETAIRE : (TRIX D'ACQUISITION) :
 LOCATAIRE : (MONTANT DES LOYERS) :
 DEPENSES MOYENNES MENSUELLES :
 MONTANT DES REVENUS DES PERSONNES A CHARGE :

06) AUTRES RENSEIGNEMENTS :

.....

.....

– استبدال شهادات الإعفاء والشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عبر إنشاء الرسم على القيمة المضافة بمعدل 0%، المطبق على عمليات اقتناء المواد والسلع والخدمات التي تستفيد من الإعفاء والشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛

– إدراج حالات جديدة لاسترداد الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالفارق في المعدل (19% - 0% و 9%-0%).

▪ تحديد عتبة الإخضاع للرسم على القيمة المضافة بمبلغ 30.000.000 دج (المادة 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020).

نصت أحكام المادة 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على استثناء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل أو يساوي رقم أعمالهم الإجمالي 30.000.000 دج.

▪ إعادة إدراج إمكانية فصل إجراء التصريح عن إجراء الدفع لبعض الحقوق (المادتين 25 و 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020).

نصت أحكام المواد 25 و 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على إعادة إدراج إمكانية فصل إجراء التصريح عن إجراء الدفع لبعض الحقوق.

في حالة ما تجاوز دفع الضرائب والرسوم المستحقة الأجل المطلوبة، تطبق غرامات التأخير المنصوص عليها في التشريع والتي تحسب اعتباراً من التاريخ الذي يستحق دفعها فيه.

٧. تدابير استثنائية تم اتخاذها بسبب جائحة "كورونا 19"

▪ تمديد بصفة استثنائية لسنة 2020 آجال التصريحات الجبائية والجمركية ودفع الضرائب والحقوق والرسوم المتعلقة بها دون تطبيق غرامات التأخير (المادة 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020).

في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من مخاطر انتشار فيروس كورونا ومكافحته، نصت أحكام المادة 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على تمديد وبصفة استثنائية لسنة 2020 آجال التصريحات ودفع الضرائب والرسوم دون تطبيق غرامات التأخير.

■ إعفاء مؤقت من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية المواد الصيدلانية، والمستلزمات الطبية، ومعدات الكشف، وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات المستعملة لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19 (المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020).

تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على تدابير استثنائية لتسهيل تزويد السوق الوطنية بمعدات الكشف لمحاربة انتشار فيروس كورونا.

لهذا، نصت أحكام المادة 36 من قانون المالية المذكور أعلاه على إعفاء مؤقت من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية بخصوص عمليات استيراد المواد الصيدلانية، والمستلزمات الطبية، ومعدات الكشف، وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات المستعملة لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19 والتكفل الطبي بالمرضى المصابين.

تحدد قائمة هذه المنتجات والتجهيزات طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

ويلتزم سريان هذا الإعفاء بمجرد الإعلان الرسمي عن زوال جائحة فيروس كورونا.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

■ الرفع من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج لمبلغ الإعانات والهبات القابلة للخصم في تحديد الربح الجبائي و المقدمه نقدًا أو عينيًا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني (المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020).

من أجل تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على تكثيف مبادرات التضامن، على غرار تلك التي نشهدها بسبب الأزمة الصحية التي نعيشها حالياً (فيروس كورونا)، نصت أحكام المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على رفع من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج للمبلغ السنوي القابل للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، فيما يخص الإعانات والهبات المقدمة نقدًا أو عينيًا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني.

٧. تدابير مختلفة

■ الإبقاء على إعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية عند الاستيراد، المواد و التجهيزات الموجهة لإنجاز مسجد الجزائر الأعظم (المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020).

نص قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على إعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية عند الاستيراد، المواد والتجهيزات الموجهة لإنجاز جامع الجزائر.

		مبلغ رقم 01	52 Année 2014	
	Q	Taxe sur le chiffre d'affaires des operateurs de	0,00	0,00
	S	Taxe de 5% sur les bénéfices net des	0,00	0,00
	T	Taxe de publicité (chiffre d'affaire/ activité	0,00	0,00
	U	taxe de 5% du droit de circulation sur les	0,00	0,00
	V	Taxe sur le chiffre d'affaire des entreprises de production et d'importation des boissons	0,00	0,00
		TOTAL DU COMPTE 500.020	4 625 107,43	69 435 818,66
500028		DROITS ET TAXES MINIERES		0,00
	1	Droit d'établissement d'acte sur produits minier	0,00	0,00
	2	Taxe superficiere sur produits miniers(70 % a	0,00	0,00
	3	Redevances d'extraction sur produits miniers(8	0,00	0,00
	4	IBM (91% au C/201 001-105 9% au C/500 015	0,00	0,00
	5	Pénalité de contrôle et de vérification(100% ar	0,00	0,00
	6	Produit des adjud, des titres miniers (60%3021	0,00	0,00
		TOTAL DU COMPTE 500.028	0,00	0,00
500 029		prodit de l'IFU à répartir		0,00
	A	IFU à 5% y compris RAR	6 781 679,30	41 977 246,67
	B	IFU à 12%(49% C20100	4 055 997,20	28 629 689,53
	C	IFU au minimum d'imposi	615 000,00	2 962 241,38
	D	IFU au minimum d'imposi	167 350,00	1 914 476,81
		TOTAL DU COMPTE 500.029	11 620 026,50	75 483 654,39
500040		Produits des redressements fiscaux	0,00	0,00
500042		Droits et Taxes au titre de la fiscalité Petro	0,00	0,00
	A	Redevance (99% au cpte 201011 ligne A: 1%	0,00	0,00
	B	100% Impôt direct pétrolier (IDP)	0,00	0,00
	C	100% Impôt/Rénumération (IR)	0,00	0,00
	D	100% Taxe sur le revenu pétrolier (T.R.P)	0,00	0,00
	E	100% Taxe sur les profits exceptionnels (T.P.E	0,00	0,00
	F	100% Impôts complémentaires sur le revenu (L	0,00	0,00
	G	100% Taxe superficiere	0,00	0,00
	H	Taxe sur le torchage du gaz (45% au cpte 201	0,00	0,00
	I	100% Recouvrements sur roles de regularisati	0,00	0,00
	J	100% Produit du droit de transfert (1%)	0,00	0,00
	K	0,00	0,00
		I/ RECOUVREMENTS FORCES (Situa		0,00
		Nbre de Calendriers et engagements	5	36,00
		Nbre d' ATD	27	532,00
		Fermetures provisoires	12	33,00
		Nbre de saisies	0	0,00
		Nbre de Ventes	0	0,00
		Dépôts de plainte	0	0,00
		Recouvrements Réalisés	1 241 960,33	27 880 796,56
		II/ ASSAINISSEMENT DES ECRITURES		0,00
431001		Reliquats à restituer (E.V)		0,00
	a)	NOMBRE	11	141,00
	b)	Solde créditeur	54 084,55	1 154 984,55
431037		Produit des dégrèvements à restituer		0,00
	a)	NOMBRE	0	0,00

	F	LU, T.P, RAR 1991 et antérieures		0,00	58 Années ann
	G	D, F, A, R, P Pêches RAR 1991 et antérieures		0,00	
	H	C, U, A, RAR 1991 et antérieures		0,00	
	I	Impôts sur le revenu de la promotion immobilière		0,00	
	K	Taxe d'enlèvement des ordures ménagères (11)	0,00	0,00	
	L	Taxe d'habitation	0,00	0,00	
	M	Produits de l'IRG des revenus fonciers à répartition		0,00	
	M1	Produits de l'IRG des revenus fonciers à répartition	292 755,00	2 812 205,00	
	M2	Produits de l'IRG des revenus fonciers à répartition	321 911,55	2 577 256,83	
		TOTAL F	614 666,55	5 389 461,83	
		TOTAL BRUT DU COMPTE 500026	2 699 896,75	15 289 546,42	
		Recouvrements à déduire du C/500026		0,00	
		Mont ligne D imputé au C/201001 S/C 104 L-A	0,00	0,00	
		Mont ligne F imputé au C/201001 S/C 104 L-B	0,00	0,00	
		Mont ligne G imputé au C/201001 S/C 104 L-C	0,00	0,00	
		Mont ligne H imputé au C/201001 S/C 104 L-D	0,00	0,00	
		Mont ligne I imputé au C/201001 S/C 104 L-E	0,00	0,00	
		Mont ligne E imputé au C/201001 S/C 103	0,00	0,00	
		Quote -part CSGCL (5,5% de la TAP et 5% de	114 687,66	543 184,65	
		70% du VF de la ligne C, imputé au C/500019 L	0,00	16 800,00	
		Mont ligne E (20%) imputé au C/302050-FONA	0,00	0,00	
		100% du Montant des lignes M1 M2 imputées	614 666,55	5 389 461,83	
		MONTANT TOTAL A DEDUIRE	729 354,21	5 949 446,48	
		TOTAL NET DU COMPTE 500026	1 970 542,54	9 340 099,94	
402002		Quotes Part des Communes des différents dro	5 524 042,57	36 549 157,51	
412002		TUGPS Communes		0,00	
		TOTAL DE LA SECTION 2	7 494 585,11	45 889 257,45	
		SECTION 3 : RECouvreMENTS AFFECTES AUX FONDS		0,00	
500019		RECETTES A TRANSFERER AU TPA P/C C		0,00	
	01	Produit de la TOBA (RAR)	0,00	0,00	
	02	Recette au titre de la TVA (15%DIW-25%DGE	108 291,75	837 624,88	
	03	Part du CSGCL sur le produit de la TAP (5,5%	114 687,66	543 184,65	
	04	Part du CSGCL sur le produit du droit spécifique	0,00	0,00	
	05	Part du CSGCL sur RAR de la TUGPS Chép	0,00	0,00	
	06	Part du CSGCL sur RAR TUGP	0,00	0,00	
	07	Part de 70% du VF à répartir par le CSGCL	0,00	16 800,00	
	08	Part du CSGCL/produit du droit spécifique sur les	0,00	0,00	
	10	Part du CSGCL/produit des vignettes automobi	41 700,00	9 841 800,00	
	11	Part du CSGCL/produit de la taxe superficielle	0,00	0,00	
	12	Part du CSGCL/produit de la redevance d'extra	0,00	0,00	
	13	Part du CSGCL/R Miner (9%)	0,00	0,00	
	14	Part du CSGCL/produit des adjudications des t	0,00	0,00	
	15	Calase de solidarité et de Garantie des collec	541 883,83	3 530 346,81	
	16	part du CSGCL/ droit d'établissement d'actes s	0,00	0,00	
		TOTAL DU COMPTE 500019	806 583,24	14 769 756,34	

سنة 2018

ملحق رقم 08

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série S 2

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE CHLEF
DIRECTION DES IMPOTS DE MOSTAGANEM
RECETTE DES IMPOTS DE C.P.I SIDI ALI

SITUATION STATISTIQUE DES RECOUVREMENTS
Arrêtée à la Fin du Mois de DECEMBRE / 2018

TABLE DES REPARTITIONS								
Compte	S/C	Lign	S/L	Rapp	IGNATION DES PRODU	Clés de répartition	Rec/mois	Rec/ cumulés
500 006					Produit des amendes			
		1		A	Produit des autres	100% C/ 201 007 ligne 01 (A)	590 662,97	13 074 909,35
		2		B	Produit des amendes et	100% C/ 500 017 P/C 500 041	-	-
					Total AM/ COND PEC		590 662,97	13 074 909,35
500 020					Impôt sur les dépenses et produits divers			
		1			TVA DIW			
		1 01	A1		TVA DIW droits au co	75% C/201 003 - 300 Ligne 1 01;	4 579,00	121 333,00
		1 02	A1		TVA DIW rôles :	75% C/201 003 - 300 Ligne 1 02 ;	1 245 069,12	5 116 362,62
		1 03	F1		TVA Drts au comptant	75% C/201 003 - 307 Ligne 1 03 ;	-	-
					Total TVA DIW		1 249 648,12	5 237 695,62
		2			TVA DGE			
		2 01	A2		TVA DGE droits au co	75% C/201 003 300 Ligne 2 01; 25% C/500 019 Ligne	-	-
		2 02	A2		TVA DGE rôles :	75% C/201 003 Ligne 2 02 ; 25% C/500 019 Ligne 2 02	-	-
		2 03	F2		TVA Drts au comptant	75% C/201 003-307 Ligne 2 03 ; 25% C/500 019 Ligne	-	-
					Total TVA DGE		1 249 648,12	5 237 695,62
		3		C	Timbre gradué	50% C/302 069; 50% C/201 002-201 Ligne 12 (K)	-	-
		4		D	Produit des pénalités de	100% au C/500 017 pour le compte	1 229 046,16	9 162 299,42
		5		E	Produit brut des vignets	30% C/ 500 019 - ligne 10; 50% C/2	124 500,00	27 394 000,00
		6		F	Taxe sur les carburants	50% C/302 065; 50% au C/302 100	-	-
		7		G	Taxe additionnelle sur l	9% C/302069; 55% C/302096 ;	-	-
		8		H	Taxe chambres de comm	100% C/500 017 CCI	500,00	30 300,00
		9			Taxe interieur sur la consommation		-	-
		9 01	I1		TIC/Bières	95% au C/201 003-303 Ligne 01 (A); 5% C/302 084	-	-
		9 02	I2		TIC/Tabacs	95% C/201 003-303 Ligne 02 (B); 5% C/302 084	-	-
					Total TIC		-	-
		10		J	Prélèvt/recettes des jeu	100% C/201 003-306-Ligne 02 (B)	-	-
		11		L	Taxe sur les huiles.	34% C/402 002 -01 (Cnes); 34%	-	-
		12			Taxes écologiques			
		12 01			Taxe sur les activités	67 % C/302 065 - 33% C/201 007 Li	99 000,00	1 311 000,00
		12 02	M1		Taxe d'incitation au	48% C/302 065- 36% C/201 007 Ligne 05 (E) - 16% C/	-	-
		12 03	M2		Taxe d'icénération des d	60% C/302 065 - 20 % C/201 007 Ligne 05 (E) - 20% C/	-	-
		12 04	M3		Taxe complém/	50% C/302 065-33 % C/201 007 Ligne 05 (E) - 17% C/	-	-
		12 05	M4		Taxe complémentaire	34% C/302 065-16 % C/302 079	-	-
		12 06			Taxe sur les sacs de	27 % C/302 065 - 73 % C/201 007 Ligne 05 (E)	-	-
					Total taxes écologiques		99 000,00	1 311 000,00
		13	1301	N1	Taxe de trans véhicules	85% C/302 125; 15% C/ 201 002 -2	-	-
		1302	N2		Contribution à la	100% 302 125	-	-
		14		O	Redevance au profit	100% C/500 017 CA	-	-
		15		P	Droit de timbre sur le	70% C/201 002-201 6(F); 30% 500	248 000,00	2 484 000,00
		16		Q	Taxe/Chiffre d'affaires	50% C/302 014; 50% C/302 138	-	-
		17		S	Taxe 5%/Bénéfices	100% C/302 133	-	-
		18		T	Taxe de publicité	100% C/302 014	-	-
		19	19 01	U	Taxe de 5% du droit de	100% C/302 138	-	-
		19 02			Taxe de 5% du droit de	100% C/201 003-306 Ligne 07	-	-
		20		V	Taxe /CA production et	100% C/302 138	-	-
		21			Taxe sur les chargemen	98% C/201 003-306 Ligne 05 (E); 1% C/500 019 Ligen	-	-
		22			Taxe sur les ventes des	100% C/302 131	-	-
		23			Taxe d'efficacité énergé	90% C/201 003 -308 - 10% C/302 131	-	-
					Total 500 020		2 950 694,28	45 619 295,04
500 026					Impôts directs et taxes assimilées			
		1			Taxe sur l'activité professionnelle			
		101	A		TAP des DIW autres que	66% C/402 002-01(Cnes) - 29%	1 014 453,00	16 337 355,50
					TAP des DIW autres que	66% C/402 002-01(Cnes) - 29%	387 347,32	1 599 867,12
					Total TAP DIW autres que celles		1 401 800,32	17 937 222,62
		102	A		TAP DIW de la région d'	33% C/402 002-01(Cnes) - 62%	-	-
					TAP DIW de la région d'	33% C/402 002-01(Cnes) - 62%	-	-
					Total TAP DIW de la région d'Alger		-	-
					Total TAP		1 401 800,32	17 937 222,62
		2		B	Taxe foncière	100% C/ 402 002 -01 (Cnes)	-	-
		3		C	Ex Versement Forfaitair	70% C/500 019 Ligne 07 -30% C/402 002	-	58 075,00
		4		E	Impôt sur le patrimoine	60% C/201 001 Ligne 103 -20%	-	-

5		K	Taxe d'enlèvement des	100% C/ 402 002 01 (Cnes)		-	
6		L	Taxe d'habitation	100% C/ 302 114 FRPCW		-	
7		M	Progrès de l'IRG des revenus fonciers à rétroact.			-	
	7 01	M1	IRG des revenus foncier	50% C/201 001 101 Ligne 05(F) - 50	249 830,00	3 084 735,00	
	7 02	M2	IRG des revenus foncier	50% C/201 001 101 Ligne 05(F) - 50	453 714,80	3 176 874,56	
			Total IRG revenus foncier		703 544,80	6 261 609,56	
			Total 500 026		2 105 345,12	24 256 927,18	
500 028 Droits et taxes miniers							
	1		Droit d'établissement	100% C/500 019 ligne 18		-	
	2		Taxe superficielle sur	70 % C/ 500 019 ligne 11 - 30% C/302 105		-	
	3		Avances d'extractions	80% C/302 105 20% C/500 019 - 12		400 246,00	
	4		IBM (BAR)	91% C/201 001 105 9% C/500 019 - 13		-	
	5		Pénalité de contrôle et	100% C/201001 - 106		-	
	6		Produit des adjudications	80% C/302105-90% C/500019-14		-	
			Total 500 028		-	400 246,00	
500 029 Produit de l'IFU à réparer							
	1	101	A	IFU à 5% - (droit au cot	49% C/201001-L107- 0,5% C/500	3 625 597,00	29 448 013,50
		102		IFU à 5% (exonérés RA)	49% C/201001-L107- 0,5% C/500	7 407 637,46	8 076 330,06
		201		IFU à 12% - (droit au cot	49% C/201001-L107- 0,5% C/500	3 885 487,00	24 271 839,00
		202	D	IFU à 12% - Rôles	49% C/201001-L107- 0,5% C/500	1 263 302,75	7 347 284,25
				Total IFU (ligne 1 et 2)		10 182 004,21	70 368 975,81
	3	301	C	IFU au minimum d'im	100% C/402 002 (Cnes)	495 000,00	3 285 000,00
		302		IFU au minimum d'im	100% C/402 002 (Cnes)	88 250,00	1 017 132,63
		401		IFU au minimum d'im	100% C/402 002 (Cnes)	119 000,00	1 419 000,00
		402	D	IFU au minimum d'im	100% C/402 002 (Cnes)	1 375,00	266 696,40
				Total IFU (ligne 3 et 4)		894 625,00	5 978 829,03
				Total 500 029		11 046 629,21	76 347 804,64
500 042 Droits et Taxes au							
	1		A	Redevance	99% C/201 011 ligne 01 (A); 1% C/		-
	2		B	Impôt direct pétrolier (100% C/201011 ligne 02 (B)		-
	3		C	Impôt/Rémunération (100% C/201011 ligne 03 (C)		-
	4		D	Taxe sur le revenu pét	100% C/201011 ligne 04 (D)		-
	5		E	Taxe sur les profits usu	100% C/201011 ligne 05 (E)		-
	6		F	Impôts complémentair	100% C/201011 ligne 06 (F)		-
	7		G	Taxe superficielle	100% C/201011 ligne 07 (G)		-
	8		H	Taxe sur la tonnage du	45% C/ 201 011 ligne 08 (H); 55% C/ 302131		-
	9		I	Recouvrements sur role	100% C/201011 Ligne 09 (I)		-
	10		J	Produit du droit de tra	100% C/201011 ligne 010 (J)		-
				Total 500 042		-	-

SECTION 1 BUDGET DE L'ETAT							
N° DU COMPT B	N° DU Ligne S/A	S/Ligne	Napp et ex Ligne	IGNATION DES PRODU	Clés d'affectation	Mois en cours	Recouvrements cumulés
201 001 CONTRIBUTIONS DIRECTES							
100				IRG SALAIRES		12 251 437,00	133 327 409,00
101 IRG AUTRES CATEGORIES							
	1		A	IRG ret. à la source sur les Rev. Créances dépôts et caur			-
	2		B	IRG Ret./Source sur le bénéfices distribués par les sociétés			-
	3		C	IRG perçu par voie de rôles			-
		3 01	C	Années en cours		812 611,45	20 439 560,43
		3 02	C	Années antérieures		790 685,00	13 615 320,60
	4		B	IRG autre recouvrés à la source		3 750,00	1 603 135,00
	5	5 01	F	IRG des revenus foncier	50% du C500 026 Ligne (M1)	124 915,00	1 542 377,50
		5 02	F	IRG des revenus foncier	50% du C500 026 Ligne (M2)	226 857,40	1 588 437,28
	6			IRG sur plus value des maisons immobilières			-
				TOTAL IRG autres catégories		1 958 818,85	38 818 830,81
				TOTAL IRG		14 210 255,85	172 146 239,81
102 IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)							
	1		A	IBS Ret./Soc./revenu sociétés non installées en Algérie			-
	2		B	IBS autres retenues à la source			-
	3		C	IBS perçu par voie de rôles			-
		3 01	C	Année en cours			-
		3 02	C	Années antérieures			6 250,00
	4		E	Compte provisionnels sur l'IBS			-
	5		F	Solde de liquidation			-
	6		G	Minimum d'imposition			-
				TOTAL IBS		-	6 250,00
103				Impôt sur le patrimoine (60% C/500 026 Ligne 04 (E))			-
104 AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES							
105				I.B. Minier franchises à red	8,1% C/500 028 Ligne 04		-
106				Pénalité sur le contrôle	100% C/500 028 Ligne 05		-
107				IFU (Quote part du Bud	99% C/500 029 Ligne 01 (A)et 49%	4 974 482,06	34 480 799,05

08 رقم

28 أيار 2018

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE CHLEF
 DIRECTION DES IMPOTS DE MOSTAGANEM
 RECETTE DES IMPOTS DE C.P.I SIDI ALI

Série S2

SITUATION STATISTIQUE DES RECouvreMENTS
 Arrêtée à la Fin du Mois de DECEMBRE / 2018

TABLE DES REPARTITIONS								
Compte	S/C	Lign	S/L	Rapp	IGNATION DES PRODU	Clés de répartition	Rec/mois	Rec/ cummules
500 006					Produit des amendes			
		1		A	Produit des autres	100% C/ 201 007 ligne 01 (A)	590 662,97	13 074 909,35
		2		B	Produit des amendes et	100% C/ 500 017 P/C 500 041	-	-
					Total AM/ COND PEC		590 662,97	13 074 909,35
500 020					Impôt sur les dépenses et produits divers			
		1			TVA DIW			
			1 01	A1	TVA DIW droits au co	75% C/201 003 - 300 Ligne 1 01;	4 579,00	121 333,00
			1 02	A1	TVA DIW rôles :	75% C/201 003 - 300 Ligne 1 02 ;	1 245 069,12	5 116 362,62
			1 03	F1	TVA Drts au comptant	75% C/201 003 - 307 Ligne 1 03 ;	-	-
					Total TVA DIW		1 249 648,12	5 237 695,62
		2			TVA DGE			
			2 01	A2	TVA DGE droits au co	75% C/201 003 - 300 Ligne 2 01; 25% C/500 019 Ligne	-	-
			2 02	A2	TVA DGE rôles :	75% C/201 003 Ligne 2 02 ; 25% C/500 019 Ligne 2 02	-	-
			2 03	F2	TVA Drts au comptant	75% C/201 003-307 Ligne 2 03 ; 25% C/500 019 Ligne	-	-
					Total TVA DGE		-	-
					Total TVA		1 249 648,12	5 237 695,62
		3		C	Timbre gradué	50% C/302 069; 50% C/201 002-201 Ligne 12 (K)	-	-
		4		D	Produit des pénalités de	100% au C/500 017 pour le compte :	1 229 046,16	9 162 299,42
		5		E	Produit brut des vignets	30% C/ 500 019 - ligne 10; 50% C/2	124 500,00	27 394 000,00
		6		F	Taxe sur les carburants	50% C/302 065; 50% au C/302 100	-	-
		7		G	Taxe additionnelle sur l	9% C/302069; 55% C/302096 ;	-	-
		8		H	Taxe chambres de comm	100% C/500 017 CCI	500,00	30 300,00
		9			Taxe interieur sur la consommation			
			9 01	I1	TIC/Bières	95% au C/201 003-303 Ligne 01 (A); 5% C/302 084	-	-
			9 02	I2	TIC/Tabacs	95% C/201 003-303 Ligne 02 (B); 5% C/302 084	-	-
					Total TIC		-	-
		10		J	Prélèvt/recettes des jeu	100% C/201 003-306-Ligne 02 (B)	-	-
		11		L	Taxe sur les huiles,	34% C/402 002 -01 (Cnes); 34%	-	-
		12			Taxes écologiques			
			12 01		Taxe sur les activités	67 % C/302 065 - 33% C/201 007 L	99 000,00	1 311 000,00
			12 02	M1	Taxe d'incitation au	48% C/302 065- 36% C/201 007 Ligne 05 (E) - 16% C/	-	-
			12 03	M2	Taxe d'incénération des	60% C/302 065- 20 % C/201 007 Ligne 05 (E) - 20% C/	-	-
			12 04	M3	Taxe complém/	50% C/302 065-33 % C/201 007 Ligne 05 (E) - 17% C/	-	-
			12 05	M4	Taxe complémentaire	34% C/302 065-16 % C/302 079	-	-
			12 06		Taxe sur les sacs de	27 % C/302 065 - 73 % C/201 007 Ligne 05 (E)	-	-
					Total taxes écologiques		99 000,00	1 311 000,00
		13	1301	N1	Taxe de trans véhicules	85% C/302 125; 15% C/ 201 002 -2	-	-
			1302	N2	Contribution à la	100% 302 125	-	-
		14		O	Redevance au profit	100% C/500 017 CA	-	-
		15		P	Droit de timbre sur le	70% C/201 002-201 6(F); 30% 500	248 000,00	2 484 000,00
		16		Q	Taxe/Chiffre d'affaires	50% C/302 014; 50% C/302 138	-	-
		17		S	Taxe 5%/Bénéfices	100% C/302 133	-	-
		18		T	Taxe de publicité	100% C/302 014	-	-
		19	19 01	U	Taxe de 5% du droit de	100% C/302 138	-	-
			19 02		Taxe de 5% du droit de	100% C/201 003-306 Ligne 07	-	-
		20		V	Taxe /CA production et	100% C/302 138	-	-
		21			Taxe sur les chargemen	98% C/201 003-306 Ligne 05 (E); 1% C/500 019 Ligen	-	-
		22			Taxe sur les ventes des	100% C/302 131	-	-
		23			Taxe de facilité énerget	90% C/201 003 -308 - 10% C/302 131	-	-
					Total 500 020		2 950 694,28	45 619 295,04
500 026					Impôts directs et taxes assimilées			
		1			Taxe sur l'activité professionnelle			
			101	A	TAP des DIW autres que	66% C/402 002-01(Cnes) - 29%	1 014 453,00	16 337 355,50
					TAP des DIW autres que	66% C/402 002-01(Cnes) - 29%	387 347,32	1 599 867,12
					Total TAP DIW autres que celles		1 401 800,32	17 937 222,62
			102	A	TAP DIW de la région d'	33% C/402 002-01(Cnes) -62%	-	-
					TAP DIW de la région d'	33% C/402 002-01(Cnes) -62%	-	-
					Total TAP DIW de la région d'Alger		-	-
					Total TAP		1 401 800,32	17 937 222,62
		2		B	Taxe foncière	100% C/ 402 002 -01 (Cnes)	-	-
		3		C	Ex Versement Forfaitair	70% C/500 019 Ligne 07 -30% C/402 002	-	58 075,00
		4		E	Impôt sur le patrimoine	60% C/201 001 Ligne 103 -20%	-	-

	302	IFU au minimum d'imposit	100% C/402 002 (Cnes)	199 500,00	1 346 169,64
4	401	IFU au minimum d'imposit	100% C/402 002	52 500,00	810 000,00
	402	IFU au minimum d'imposit	100% C/402 002	39 750,00	131 548,36
5	501	IFU retenue à la source libe	100% C/201 001- L 107		-
	502	IFU retenue à la source libe	100% C/201 001- L 107		-
		Total IFU ligne 3, 4 et 5		711 750,00	5 127 718,00
		Total 500 029		7 494 622,38	73 970 254,05
500 042		Droits et Taxes au titre de la fiscalité Pétrolière à repartir			
	1	Redevance	99% C/201 011 ligne 01 (A); 1% C/ 302		-
	2	Impôt direct pétrolier (IDP)	100% C/201011 ligne 02 (B)		-
	3	Impôt/Rénumération (IR)	100% C/201011 ligne 03 (C)		-
	4	Taxe sur le revenu pétrolier	100% C/201011 ligne 04 (D)		-
	5	Taxe sur les profits excépt	100% C/201011 ligne 05 (E)		-
	6	Impôts complémentaires s	100% C/201011 ligne 06 (F)		-
	7	Taxe superficiaire	100% C/201011 ligne 07 (G)		-
	8	Taxe sur le torchage du gaz	45% C/ 201 011 ligne 08 (H); 55% C/ 30		-
	9	Recouvrements sur rôles	100% C/201011 ligne 09 (I)		-
	10	Produit du droit de transf	100% C/201011 ligne 010 (J)		-
		Total 500 042		-	-

SECTION 1 BUDGET DE L'ETAT							
N° DU COMPTE	N° DU S/C	Ligne	S/Ligne	SIGNATION DES PRODUITS	Clés d'affectation	Mois en cours	Recouvrements cummulés
201 001				CONTRIBUTIONS DIRECTES			-
	100			IRG SALAIRES		13 655 382,00	143 181 367,00
	101			IRG AUTRES CATEGORIES			
		1		IRG ret. a la source sur les Rev.Creances,dépôts et caut			-
		2		IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par les sociétés			-
		3		IRG perçu par voie de rôles			-
		3 01		Année en cours		376 408,00	3 108 818,31
		3 02		Années anterieures		670 094,80	10 800 504,83
		4		IRG autre retenues a la source		260 027,00	2 492 729,00
		5	5 01	IRG des revenus fonciers à 50% du C500 026		125 142,50	1 624 367,50
			5 02	IRG dès revenus fonciers à 50% du C500 026		130 437,00	742 779,45
		6		IRG sur plus value des cessions immobilières			-
				TOTAL IRG autres catégories		1 562 109,30	18 769 199,09
				TOTAL IRG		15 217 491,30	161 950 566,09
	102			IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)			
		1		IBS Ret/Srce/revenu sociétés non installées en Algérie			-
		2		IBS autres retenues à la source			-
		3		IBS perçu par voie de rôles			-
		3 01		Année en cours			-
		3 02		Années anterieures			25 000,00
		4		Acompte provisionnels sur l'IBS			-
		5		Solde de liquidation			-
		6		Minimum d'imposition			-
				TOTAL IBS		-	25 000,00
	103			Impôt sur le patrimoine	60% C/500 026 Li		-
	104			AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES			
	105			I.B. Minier (restes à recou	91% C/500 028 Li		-
	106			Pénalité sur le contrôle et	100% C/500 028		-
	107			IFU (Quote-part du Budget	49% C/500 029 Li	3 323 607,47	33 732 842,66
	108			Produit de la taxe forfaitaire pour conformité fiscale 7%			-
				TOTAL DU COMPTE 201 001		18 541 098,77	195 708 408,75
201002				ENREGISTREMENT ET TIMBRE			
	200			PRODUIT DE L'ENREGISTREMENT			
		1		Mutation à titre onéreux d'Immeubles		10 289 772,00	64 902 471,00
		2		Mutation à titre onéreux de Fonds de commerce			-

20		Taxe /CA production et d'i	100% C/302 138		
21		Taxe sur les chargements	98% C/201 003-306 Ligne 05 (E); 1% C/		
22		Taxe sur les ventes des pro	100% C/302 131		
23		Taxe d'efficacité énergétique	90% C/201 003 -308 - 10% C/302 131		
			Total 500 020	2 355 151,32	38 856 142,80
500 026 Impôts directs et taxes assimilées					
Taxe sur l'activité professionnelle					
1		TAP des DIW autres que ce	66% C/402 002-01(Cnes) - 29%	1 570 881,00	18 591 062,00
101		TAP des DIW autres que ce	66% C/402 002-01(Cnes) - 29% C/402 001(W) -	165 149,00	837 800,75
Total TAP DIW autres que				1 736 030,00	19 428 862,75
102		TAP DIW de la région d'Alg	33% C/402 002-01(Cnes) -62% C/402 001(W) -		-
		TAP DIW de la région d'Alg	33% C/402 002-01(Cnes) -62%		-
Total TAP DIW de la région d'Alger				-	-
Total TAP				1 736 030,00	19 428 862,75
2		Taxe foncière	100% C/ 402 002 -01 (Cnes)		-
3		Ex Versement Forfaitaire	70% C/500 019 Ligne 07 -30% C/402 00		-
4		Impôt sur le patrimoine	60% C/201 001 Ligne 103 -20%		-
5		Taxe d'enlèvement des ord	100% C/ 402 002-01 (Cnes)		-
6		Taxe d'habitation	100% C/ 302 114 FRPICW		-
7		Produits de l'IRG des revenus fonciers à répartir			
7 01		IRG des revenus fonciers à répartir - Droits au comptant	50% C/201 001 10	250 285,00	3 248 735,00
7 02		IRG des revenus fonciers à	50% C/201 001 10	260 874,00	1 485 558,90
Total IRG revenu foncier				511 159,00	4 734 293,90
Total 500 026				2 247 189,00	24 163 156,65
500 028 Droits et taxes miniers					
1		Droit d'établissement d'acte sur produits	100% C/500 019 ligne 16		-
2		Taxe superficielle sur prod	70 % C/ 500 019 ligne 11- 30% C/302 1		316 220,67
3		Redevances d'extraction s	80% C/302 105- 20% C/500 019- 12		-
4		IBM (RAR)	91% C/201 001-105 9% C/500 019 - 13		-
5		Pénalité de contrôle et de	100% C/201001 - 106		-
6		Produit des adjudications	60% C/302105-40% C/500019-14		-
Total 500 028				-	316 220,67
500 029 Prodit de l'IFU à répartir					
1		IFU à 5% - (droit au compt	49% C/201001-L107- 0,5% C/500 017 CCI -	3 028 587,50	28 763 069,25
101		IFU à 5% (ycompris RAR à	49% C/201001-L107- 0,5% C/500 017 CCI -	628 277,73	8 694 508,36
102					
2		IFU à 12% -droit au compt	49% C/201001-L107- 0,5% CCI- 0,01% C/500 017	2 453 950,00	23 912 335,83
201		IFU à 12% - Rôles	49% C/201001-L107- 0,5% C/500 017 CCI -	672 057,15	7 472 622,61
202					
Total IFU ligne 1 et 2				6 782 872,38	68 842 536,05
3	301	IFU au minimum d'imposit	100% C/402 002	420 000,00	2 840 000,00

Se Amur do do

500 029		Prodit de l'IFU à répartir			
1	101	IFU à 5% - (d	49%	4 220 705,00	33 952 087,85
	102	IFU à 5% (yd	49%	1 020 800,00	9 135 020,49
2	201	IFU à 12% - d	49%	2 792 900,00	17 469 630,00
	202	IFU à 12% - l	49%	1 068 710,00	6 328 901,73
Total				9 103 115,00	66 885 640,07
3	301	IFU au minin	49%	780 000,00	4 240 000,00
	302	IFU au minin	49%	224 750,00	1 055 025,00
4	401				
	402	IFU au minin	49%		-
5	501	IFU retenue à	100% C/201 001- Ligne 107		-
	502	IFU retenue à	100% C/201 001- Ligne 107		-
Total IFU ligne 3, 4 et 5				1 004 750,00	5 295 025,00
Total 500 029				10 107 865,00	72 180 665,07
500 042		Droits et			
1		Redevance	99% C/201 011 Ligne 01 (A); 1% C/201 011 Ligne 01 (A)		-
2		Impôt direct	100% C/201011 Ligne 02 (B)		-
3		Impôt/Rénu	100% C/201011 Ligne 03 (C)		-
4		Taxe sur le r	100% C/201011 Ligne 04 (D)		-
5		Taxe sur les	100% C/201011 Ligne 05 (E)		-
6		Impots com	100% C/201011 Ligne 06 (F)		-
7		Taxe supérfi	100% C/201011 Ligne 07 (G)		-
8		Taxe sur le td	45% C/ 201 011 Ligne 08 (H); 55% C/201 011 Ligne 08 (H)		-
9		Recouvreme	100% C/201011 Ligne 09 (I)		-
10		Produit du d	100% C/201011 Ligne 10 (J)		-
Total 500 042				-	-

SECTION 1 BUDGET DE L'ETAT						
N° DU	Lig	S/Lig	TION DES Pfd' affecta	Recouvrements du	Rec/cumulés	
201 001	CONTRIBUTIONS DIRECTES					
			IRG SALAIRES	12 410 420,00	143 189 242,00	
	IRG AUTRES CATEGORIES					
1			IRG ret. a la source sur les Rev.Creances,dépôts		-	
2			IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par l		-	
3			IRG perçu par voie de rôles		-	
	3 01			140 626,00	1 772 910,28	
	3 02			953 287,57	10 041 993,33	
4			IRG autre retenues a	275 542,50	2 883 559,50	
5	5 01		IRG des reve	50% C/3	189 071,00	1 336 292,00
	5 02		IRG des reve	50% C/3	271 264,50	886 105,09
6			IRG sur plus value des cessions immobilières		-	
TOTAL IRG autres catégories				1 829 791,57	16 920 860,20	
TOTAL IRG				14 240 211,57	160 110 102,20	
IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)						
1			IBS Ret/Srce/revenu sociétés non installées en		-	
2			IBS autres retenues à la source		-	
3			IBS perçu par voie de rôles		-	

Se Ahmed dolo

13	1301	Taxe de tran	85% C/302 125; 15% C/201 002 -2	-	-
	1302	Contributio	100% 302 125	-	-
14		Redevance	100% C/500 017 CA	-	-
15		Droit de timb	70% C/2	488 000,00	2 900 000,00
16		Taxe/Chiffr	50% C/302 014; 50% C/302 138	-	-
17		Taxe	100% C/302 133	-	-
18		Taxe de	100% C/302 014	-	-
19	19 01	Taxe de 5%	100% C/302 138	-	-
	19 02	Taxe de 5%	100% C/201 003-306 Ligne 07	-	-
20		Taxe /CA pro	100% C/302 138	-	-
21		Taxe sur les	98%	-	-
22		Taxe sur les	100% C/302 131	-	-
23	23 01	Taxe d'effica	90% C/201 003 -308 -01; 10% C/3	-	-
	23 02	Taxe sur la	90% C/201 003 -308 -02; 10% C	-	-
24		Taxe	70%	-	-
Total 500 020			1 873 972,06	32 861 286,22	
500 026 Impots directs et taxes assimilées					
1		Taxe sur l'activité professionnelle			
	101	TAP des DIW	66%	1 217 249,00	19 355 349,00
		TAP des DIW	66%	229 988,10	534 546,90
		Total		1 447 237,10	19 889 895,90
	102	TAP DIW de	33%	-	-
		TAP DIW de	33%	-	-
		Total		-	-
		Total TAP		1 447 237,10	19 889 895,90
2		Taxe foncière	100% C/ 402 002 -01 (Cnes)	-	-
3		Ex Versemen	70% C/500 019 Ligne 07; 30% C/4	3 000,00	-
4		Impôt sur la	70% C/201 001 Ligne 103; 30% C/	-	-
5		Taxe d'enlèv	100% C/ 402 002-01 (Cnes)	-	-
6		Taxe d'habita	100% C/ 302 114 FRPICW	-	-
7		Produits de l'IRG des revenus fonciers a répartir			
	7 01	IRG des	50%	378 142,00	2 672 584,00
	7 02	IRG des reve	50%	542 529,00	1 772 210,17
		il IRG revenu foncier		920 671,00	4 444 794,17
		Total 500 026		2 367 908,10	24 337 690,07
500 028 Droits et taxes miniers					
1	01	Droit	100% C/500 019 ligne 16	-	-
	02	Droit	100% C/201 007 ligne 9 - 04	-	-
		Droit d'établissement d'actes		-	-
2	01	Taxe superf	70 % C/ 500 019 ligne 11 - 30% C	-	-
	02	Taxe superf	50% C/ 500 019 ligne 11 - 50%	-	-
		Total taxe superficière		-	-
3		Redevances	80% C/2	211 774,65	1 428 252,81
4		IBM (RAR)	91% C/201 001 - 105; 9% C/500 0	-	-
5		Pénalité de c	100% C/201 001 - 106	-	-
6		Produit des	60% C/201 007 Ligne 9; 40% C/5	-	-
		Total 500 028		211 774,65	1 428 252,81

Se Amur do do

500 029		Produit de l'IFU à répartir			
1	101	IFU à 5% - (d	49%	4 220 705,00	33 952 087,85
	102	IFU à 5% (yc	49%	1 020 800,00	9 135 020,49
2	201	IFU à 12% - d	49%	2 792 900,00	17 469 630,00
	202	IFU à 12% - l	49%	1 068 710,00	6 328 901,73
Total				9 103 115,00	66 885 640,07
3	301	IFU au minin	49%	780 000,00	4 240 000,00
	302	IFU au minin	49%	224 750,00	1 055 025,00
4	401				
	402	IFU au minin	49%		-
5	501	IFU retenue à	100% C/201 001- Ligne 107		-
	502	IFU retenue à	100% C/201 001- Ligne 107		-
Total IFU ligne 3, 4 et 5				1 004 750,00	5 295 025,00
Total 500 029				10 107 865,00	72 180 665,07
500 042		Droits et			
1		Redevance	99% C/201 011 Ligne 01 (A); 1% C	-	-
2		Impôt direct	100% C/201011 Ligne 02 (B)	-	-
3		Impôt/Rénu	100% C/201011 Ligne 03 (C)	-	-
4		Taxe sur le r	100% C/201011 Ligne 04 (D)	-	-
5		Taxe sur les	100% C/201011 Ligne 05 (E)	-	-
6		Impots com	100% C/201011 Ligne 06 (F)	-	-
7		Taxe supérfl	100% C/201011 Ligne 07 (G)	-	-
8		Taxe sur le t	45% C/ 201 011 Ligne 08 (H); 55%	-	-
9		Recouvreme	100% C/201011 Ligne 09 (I)	-	-
10		Produit du d	100% C/201011 Ligne 10 (J)	-	-
Total 500 042				-	-

SECTION 1 BUDGET DE L'ETAT						
N° DU	Lig	S/Lig	TION DES PF	d'affecta	Recouvrements du	Rec/cumulés
201 001 CONTRIBUTIONS DIRECTES						
			IRG SALAIRES		12 410 420,00	143 189 242,00
IRG AUTRES CATEGORIES						
1			IRG ret. a la source sur les Rev.Creances,dépôts			-
2			IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par l			-
3			IRG perçu par voie de rôles			-
	3 01				140 626,00	1 772 910,28
	3 02				953 287,57	10 041 993,33
4			IRG autre retenues a		275 542,50	2 883 559,50
5	5 01		IRG des reve	50% C/3	189 071,00	1 336 292,00
	5 02		IRG des reve	50% C/3	271 264,50	886 105,09
6			IRG sur plus value des cessions immobilières			-
TOTAL IRG autres catégories					1 829 791,57	16 920 860,20
TOTAL IRG					14 240 211,57	160 110 102,20
IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)						
1			IBS Ret/Srce/revenu sociétés non installées en			-
2			IBS autres retenues à la source			-
3			IBS perçu par voie de rôles			-

52 A mmr 2021

	02	Droit	100% C/201 007 ligne 9 - 04		
		Total droit d'établissement d'actes		-	-
2	01	Taxe superficière s	70 % C/ 500 019 ligne 11- 30% C/201 007 lig	-	-
	02	Taxe superficière s	50% C/ 500 019 ligne 11 - 50% C/201 007 lig	-	-
		Total taxe superficière		-	-
3		Redevances d'extra	80% C/201 007		80 339,0
4		IBM (RAR)	91% C/201 001 -		-
5		Pénalité de contrôle	100% C/201 001 - 106		-
6		Produit des adjudic	60% C/201 007		-
		Total 500 028		-	80 339,0
500 029		Produit de l'IFU à répartir			
	1	101	IFU à 5% - (droit au	49% C/201001-	2 784 090,0
			IFU à 5% - (droit au	49% C/201001-	21 803 523,0
		102	IFU à 5% (ycompris	49% C/201001-	6 707 913,0
		103	IFU à 5% (ycompris	49% C/201001-	1 488 560,0
					3 287 437,0
		201	IFU à 12% - (droit au	49% C/201001-	634 505,0
					6 002 761,0
		202	IFU à 12% - (droit a	49% C/201001-	1 526 789,0
					15 073 074,0
		203	IFU à 12% - Rôles ax	49% C/201001-	2 722 153,0
					1 876 970,0
					3 845 113,0
			S total 1-IFU année en cours		6 235 859,0
			Total IFU 1 et 2		42 041 004,0
			7 830 497,0		61 318 944,0
	3	301	IFU au minimum	49% C/201001-	370 000,0
			IFU au minimum	49% C/201001-	2 540 000,0
		302	IFU au minimum d'i	49% C/201001-	840 000,0
					1 836 830,0
	4	401			
		402	IFU au minimum d'i	49% C/201001-	18 750,0
					158 060,0
	5	501	IFU retenue à la	100% C/201 001- Ligne 107	-
		502	IFU retenue à la sou	100% C/201 001- Ligne 107	-
			S total 2- IFU année en cours		370 000,0
			Total IFU 3, 4 et 5		2 540 000,0
			692 250,0		5 374 890,0
			Total 500 029		8 522 747,0
500 042		Droits et Taxes au titre de la fiscalité Pétrolière à répartir			
	1		Redevance	99% C/201 011 Ligne 01 (A); 1% C/ 302 131	-
	2		Impôt direct pétroli	100% C/201011 Ligne 02 (B)	-
	3		Impôt/Rénumérati	100% C/201011 Ligne 03 (C)	-
	4		Taxe sur le revenu	100% C/201011 Ligne 04 (D)	-
	5		Taxe sur les profits	100% C/201011 Ligne 05 (E)	-
	6		Impôts complémen	100% C/201011 Ligne 06 (F)	-
	7		Taxe superficiaire	100% C/201011 Ligne 07 (G)	-
	8		Taxe sur le torchage	45% C/ 201 011 Ligne 08 (H); 55% C/ 302 1	-
	9		Recouvrements sur	100% C/201011 Ligne 09 (I)	-
	10		Produit du droit de	100% C/201011 Ligne 10 (J)	-
			Total 500 042		-

SECTION 1 BUDGET DE L'ETAT

N° DU	N° DU	Ligne	S/Lig	NATION DES PROL	Clés d'affectation	Rec/ mois	Rec/ cumulés
201 001				CONTRIBUTIONS DIRECTES			
	100			IRG SALAIRES		13 261 416,0	155 007 322,0
	101			IRG AUTRES CATEGORIES			
	1			IRG ret. a la source sur les Rev.Creances,dépôts et caut			-
	2			IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par les sociétés			-
	3			IRG (bénéfices professionnels)			

	12 06	Taxe sur les sacs de	27% C/302 065; 73% C/201 007 Ligne 05 (E)		52 A pms del
	12 07	Taxe sur les	60% C/201 007; 40% C/302 065		
		Total taxes écologiques	-		479 000,0
13	1301	Taxe de trans véhic	85% C/302 125; 15% C/201 002-201 Ligne		-
	1302	Contribution à la	100% 302 125		-
14		Redevance au	100% C/500 017 CA		-
15		Droit de timbre sur	70% C/201 002-201	160 000,0	2 308 000,0
16		Taxe/Chiffre	50% C/302 014; 50% C/302 138		-
17		Taxe	100% C/302 133		-
18		Taxe de publicité	100% C/302 014		-
19	19 01	Taxe de 5% du	100% C/302 138		-
	19 02	Taxe de 5% du	100% C/201 003-306 Ligne 07		-
20		Taxe /CA productio	100% C/302 138		-
21		Taxe sur les charges	98% C/201 003-306		-
22		Taxe sur les ventes	100% C/302 131		-
23	23 01	Taxe d'efficacité éne	90% C/201 003-308-01; 10% C/302 131		-
	23 02	Taxe sur la consom	90% C/201 003-308-02; 10% C/302 131		-
24		Taxe sur les	70% C/201		-
25		Taxe sur les	50% C/201 007;		-
26		Redevance sur les	55% C/ 201 007;		-
27		Taxe de 2% au	100% C/302 128		-
		Total produits divers	160 000,0		2 308 000,0
		Total 500 020	1 982 834,8		29 246 089,9
500 026		Impôts directs et t			
	1	Taxe sur l'activité professionnelle			
		TAP des DIW	66% C/402 002-	379 308,0	4 097 735,0
		TAP des DIW	66% C/402 002-		1 297 871,0
	101	TAP des DIW autres	66% C/402 002-	-	67 622,0
		TAP des DIW autres	66% C/402 002-	80 517,0	500 360,0
		Total TAP DIW		379 308,0	4 165 357,0
		Total TAP DIW		459 825,0	5 963 588,0
	102	TAP DIW de la régio	33% C/402 002-		-
		TAP DIW de la régio	33% C/402 002-		-
		TAP DIW de la régio	33% C/402 002-		-
		TAP DIW de la régio	33% C/402 002-		-
		Total TAP DIW de		-	-
		Total TAP DIW de		-	-
		Total TAP		459 825,0	5 963 588,0
	2	Taxe foncière	100% C/ 402 002 -01 (Cnes)		-
	3	Ex Versement Forfa	70% C/500 019 Ligne 07; 30% C/402 002		-
	4	Impôt sur la fortune	70% C/201 001 Ligne 103; 30% C/402 002 L		-
	5	Taxe d'enlèvement d	100% C/ 402 002-01 (Cnes)		-
	6	Taxe d'habitation	100% C/ 302 114 FRPICW		-
	7	Produits de l'IRG des revenus fonciers a répartir			
	7 01	IRG des revenus	50% C/201 001 101	138 189,0	2 724 404,0
	7 02	IRG des revenus fon	50% C/201 001 101	1 137 606,0	1 986 632,0
		IRG des revenus fon	50% C/201 001 101	1 047 748,0	3 246 000,0
		Total IRG revenu		1 275 795,0	4 711 036,0
		Total IRG revenu foncier		2 323 543,0	7 957 036,0
		Total 500 026		2 783 368,0	13 920 624,0
500 028		Droits et taxes miniers			
	1	01	Droit	100% C/500 019 ligne 16	-

الملخص:

تسعى جل المؤسسات دائما التأقلم مع التغيرات الحاصلة في بيئتها المحيطة بها والتي تعمل فيها حيث تتعرض إلى مخاطر وأزمات تعكس على أدائها بشكل عام وعلى أدائها المالي بشكل خاص، ومع ظهور جائحة كورونا التي ضربت كل العالم والتي كان لها آثار على مختلف الجوانب الصحية، ومختلف الميادين الاقتصادية، حاولنا من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية الإجابة على الإشكالية المتمثلة في معرفة دور الرقابة الجبائية على المؤسسة العمومية ومدى أثر جائحة كورونا على الأداء المالي لها اخترنا المصلحة الجوارية للضرائب بولاية مستغانم سيدي علي وذلك بدراسة أهم وأنسب مؤشرات قياس الأداء المالي خلال تلك الفترة انتشرت فيها الجائحة والفترة التي قبلها والمقارنة بينهما، حيث يمكننا القول فترة جائحة كورونا عموما وما خلفت. وما التدابير التي أجريت للتقليل منها.؟

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية-المؤسسة الجوارية للضرائب -الأداء المالي-جائحة كورونا- مؤشرات

قياس الأداء.

Summary:

Most institutions always strive to adapt to the changes taking place in their surrounding environment in which they operate

It is exposed to risks and crises that reflect on its performance in general and its financial performance in particular, and with

The emergence of the Corona pandemic, which struck all the world, which had effects on various health aspects, and various

In the economic fields, we tried, through our theoretical and applied study, to answer the problem of knowing the role of fiscal control on the public institution and the extent of the impact of the Corona pandemic on its financial performance.

We chose the Neighborhood Tax Authority in the state of Mostaganem Sidi Ali by studying the most important and most appropriate indicators for measuring financial performance during that period during which the pandemic spread and the period before it and the comparison between them, where we can say the period of the Corona pandemic in general and what it left behind.

What measures have been taken to reduce it?

Keywords: fiscal control - the neighborhood institution for taxes - financial performance - the corona pandemic - performance indicators.